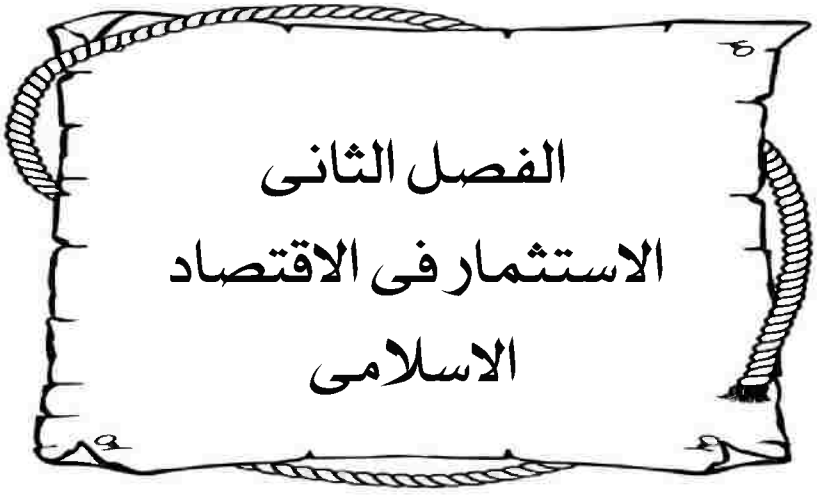
الفصل الثانى
الاستثمار فى الاقتصاد
الاسلامى

الفصل الثانى
الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى

تمهيد:

لأن الفكر الاقتصادي الوضعي نشأ في أوروبا وفي ظروف ترتبط ارتباطا وثيقا بالفكر المتبلور في ذاك المجتمع فإنه لم يكن ليصلح لمجتمعات أخرى، لم تعش نفس الظروف ولا تملك نفس الفكر، ولهذا كانت المجتمعات الغربية الوحيدة المستفيدة من أفكار الرأسمالية والاشتراكية، أما المجتمعات الإسلامية فلم تستطع التطور واللحاق بركب الحضارة وهي تتبنى أفكارا اقتصادية لا تتلاءم لا مع عقيدتها ولا مع طبيعة المجتمع فيها، ولذلك بدأت الدراسات والدعوات إلى تبني علم الاقتصاد بمبادئ إسلامية، وسمي بالفكر الاقتصادي الإسلامي.

والاستثمار في إطار الاقتصاد الإسلامي ليس له بعدٌ واحد وهو الربح للقائم به، وإنما الأمر في الإسلام أعمق من هذا وأعقد، فليس الأمر هو أن شخصاً معه رأسمال يأخذ قراراً بتشغيله لتحقيق الربحً، إن الإسلام أخضع ذلك لتشريعات تضبط القائم بهذا العمل (المستثمر) في سلوكه، في ماله، ومع نفسه، ومع المجتمع الذي يعيش فيه.

وسنحاول مناقشة جوانب الفصل من خلال أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول الاقتصاد الإسلامي

قد رأينا في الفصل الأول النهاية التي آلت إليها الاشتراكية والتي ستؤول إليها الرأسمالية في المستقبل القريب، ولهذا نرى ضرورة عرض فصل نظري حول الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يمثل حبل النجاة من الأزمة العاصفة التي سيهوي فيها الاقتصاد العالمي، حيث نتعرف على هذا الفكر الاقتصادي من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي علم أو مذهب أو نظام.

المطلب الثالث: المشكلة الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

المطلب الأول

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي عدة مفاهيم وان اختلفت في كونه علما أو نظاما أو مذهبا، فإنها تشترك في كونه مستمدا من القرآن و السنة، و اللذان يعتبران من أهم مصادره التشريعية.

١- **مفهوم الاقتصاد في اللغة والقرآن والسنة:** لكي نصل إلى تعريف الاقتصاد الإسلامي لا بد لنا من تعريف كلمة الاقتصاد، لغويا واصطلاحا حتى يتسنى لنا فهم المعنى بشكل سليم.

أ- مفهوم الاقتصاد في اللغة:

في قاموس لسان العرب، الاقتصاد مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقدير[١].

يقال أن كلمة "اقتصاد" مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه[٢].

والاقتصاد هو الاعتدال في العمل، والقصد إتيان الشيء، يقال: قصدته وقصدت له، وقصدت إليه[٣].

وعرفها ابن خلدون بشكل مختلف على أنها المعاش أو ابتغاء الرزق، والسعي إلى تحصيله[٤].

١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد ٣، ص ص ٣٥٣-٣٥٤.
٢- زينب صالح الاشوح، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٤، بتصرف.
٣- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن(المعروف بتفسير القرطبي)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، المجلد الثامن، ص ٨٨.
٤- زينب صالح الاشوح ، نفس المرجع السابق، ص٢٩٤.

ب- مفهوم الاقتصاد في القرآن والسنة النبوية:

وردت كلمة اقتصاد في مواطن كثيرة كقوله تعالى: " منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون"[1]، ويقصد بها مجموعة معتدلة ممن أسلم من أهل الكتاب، ولم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليق بهما[2].

و كذا في قوله تعالى"واقصد في مشيك"[3] معناه امش مشيا مقتصدا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط ، بل عدلا وسطا بين الإسراع والإبطاء.

ويرى "عبد الحميد سرحان"، أن كلمة اقتصاد تعني الاعتدال في الصرف والإنفاق، أو حسن التدبير، مستندا بذلك لحديث شريف" ما عال من اقتصد"[4].

من خلال ما سبق فإن كلمة اقتصاد تعني الوسطية والاعتدال والاستقامة، في ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله و طريقة إنفاقه.

٢- **مفهوم الاقتصاد الإسلامي:** سوف نعرض بعض التعاريف لبعض الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

- "هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر[5].

---

١ - سورة المائدة،الآية ٦٦.
٢ - القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، نفس المرجع السابق، ص ٨٨.
٣ - سورة لقمان، جزء من الآية ١٩.
٤ - زينب صالح الاشوح ، نفس المرجع السابق، ص٢٩٥.
٥ - محمد عبد الله العربي ، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، مكتبة المنار، الكويت، بدون سنة نشر، ص ٣٨.

- "هو علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة"[1].

- "هو مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة"[2].

تعريفات أخرى: عرف **علم الاقتصاد الإسلامي** على أنه:

- العلم الذي يبحث في استخدام الموارد والطاقات البشرية والطبيعية التي يُتيحها الله سبحانه للمجتمع، بالكيفية التي تساعده في إنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات للحلال، لإشباع الحاجات الرشيدة لأفراده حاضراً ومستقبلاً، كما يبحث في تهيئة الظروف الملائمة لتقييم الناتج وتوزيعه بالعدل بين الناس وبطريقة تتفق مع الشريعة الإسلامية[3].

- علم دراسة وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقا لمنهج شرعي محدد[4].

---

١ - عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، نشر دار اللواء، الطبعة الرابعة،سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص ٢٣٤

٢ - محمد شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٣، ، ص ص ٥٧ -٥٨، بتصرف.

٣ - محمد عمر الحاجي، كيف تفسر الشريعة الإسلامية مفهوم ندرة الموارد، مجلة مستثمرون، الكويت، من الموقع الالكتروني للمجلة:
http://mosgcc.com/mos/magazine، بتاريخ ٢٠١٠/٠٨/١٥.

٤- محمد حسن الصوان،أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج،الأردن، ٢٠٠٤، ص٣٢.

- علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الملتزم، المعيشية والدينية على مر الزمن[1].

- هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الاقتصادية النادرة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الروحية والمادية، في ظل أحكام الشريعة الإسلامية[2].

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن:

علم الاقتصاد الإسلامي هو الذي يدرس و يوجه سلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة باستعمال الموارد وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات لتلبية حاجاته الضرورية والكمالية وفق المبادئ الإسلامية لتحقيق العبودية لله ومرضاته ، وبالتالي فهو يشمل جانبين :

الجانب المادي والتقني من العملية الإنتاجية، وهو الجانب الذي يتناوله علم الاقتصاد والعلوم الطبيعية الأخرى بالدراسة وهذا الجانب يعرف بالاقتصاد الأساسي أو الأصلي وهو لا يختلف من بلد إلى آخر، مهما اختلف المذهب، ومهما اختلف النظام الاقتصادي المعمول به في كل منها.

الجانب المذهبي وهو الذي يستهدف ضبط السلوك البشرى على هذا الاقتصاد الأساسي أو الأصلي وفقا للقرآن والسنة، وهذا الجانب ينطوي على تصور عقائدي يحدد الهدف ويعين القيم ويرسم قواعد السلوك التي

---

١ - محمد عبد المنعم عفرود، أحمد فريد مصطفى، التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،١٩٩٩،ص٣٩.

٢- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي-مفاهيم ومرتكزات-، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، أفريل ١٩٧٥، ص٢.

يلتزم الفرد والجماعة بإتباعها، والتي تهدف إلى مرضاة الله والالتزام بأوامره ونواهيه.

المطلب الثاني
الاقتصاد الإسلامي علم أو مذهب أو نظام

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الاقتصاد الإسلامي لابد أننا لاحظنا أن اغلب التعريفات تجمع في طياتها بأن الاقتصاد الإسلامي علم، ومذهب ونظام في نفس الوقت وسنشرح ذلك.

١- **الاقتصاد الإسلامي علم** : لقد رجحت خلال بحثي حول الاقتصاد الإسلامي، بأنه علم يفي كل الشروط الأساسية التي يبني عليها أي علم من العلوم، معتمدة بذلك على آراء العديد من الباحثين في هذا المجال، من بينهم الدكتور وأستاذ الاقتصاد الإسلامي أنس الزرقا[١]، و محمد شوقي الفنجري، اللذان وضحا خلال دراسات وافية مدى ارتباط علم الاقتصاد بالإسلام، وهذا ما يحقق إسلامية علم الاقتصاد، و ما يحقق إسلامية كل العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالرغم من أن محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا حاول التأكيد على عدم علمية الاقتصاد الإسلامي، وجعل لذلك شروطا يجب توافرها حتى يصبح علما[٢]، إلا أن

١- أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٩٠، ص ص ٣-٤٢.

٢- انظر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر، سوريا، ١٩٦٨، ص ص ٢٩٠-٢٩٤.

حجة المتأخرين بعده- أنس الزرقا، محمد شوقي الفنجري - كانت اقرب إلى الصواب، والى قناعة الباحث.

ومن خلال هذا الجدول المبسط المستخلص من الكتاب المعنون بالمذهب الاقتصادي في الإسلام للدكتور محمد شوقي الفنجري ، نوضح العلاقة بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي:

جدول رقم ٠١: العلاقة بين علم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي.

علم الاقتصاد	الاقتصاد الإسلامي
يدرس "ما هو كائن" في مجال تخصصه وهو النشاط الاقتصادي، وذلك بقصد تحليل الظواهر الاقتصادية واستخلاص القوانين التي تحكمها مثل: قانون العرض والطلب، قانون تناقص الغلة، .....الخ؛ إذن هو علم محايد لا دين له ولا جنسية ولا يستقل به اقتصاد دون آخر، بحيث لا يمكن وصف القوانين الاقتصادية السابقة بأنها رأسمالية أو اشتركية أو إسلامية، وإنما هي حقائق علمية ذات صبغة عالمية.	لا يدرس "ما هو كائن" مما لا يختلف عليه أحد، و إنما يدرس "ما يجب أن يكون" مما يثور حوله الخلاف بحسب ما ينشده كل مجتمع من حيث أهداف الحياة الاقتصادية، ورسم الوسائل المؤدية إلى تطبيق هذه الأهداف. إذن هو مثله مثل الاقتصاد الاشتركي والرأسمالي حيث لا تختلف كلها حول القوانين الاقتصادية أي علم الاقتصاد، بل تختلف في الأهداف و الأصول الاقتصادية التي تدين بها في مجال تصورها للعدالة و التنمية والرفاه وطريقة تحقيقها.

المصدر: الدكتور محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة مكتبات عكاة للنشر والتوزيع، مصر، سلسلة٥، بدون سنة نشر، ص ص٧٩، ٨١، بتصرف.

ومنه نستنتج أن الاقتصاد في الإسلام علم، كغيره من العلوم، يستخدم المبادئ والقواعد العامة، في إطار فقهي- الحلال والحرام والشبهات- ، من أجل تحقيق العبودية لله.

٢- **الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام:** لا بد من التعرف على مفهوم النظام ومفهوم المذهب حتى يتسنى لنا التفريق بينهما و ربطهما بالاقتصاد الإسلامي.

أ- **مفهوم النظام:** هو مجموعة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية على المستوى العملي في صورة نظريات على المستوى الفكري، وبالتالي فهي قابلة للتغيير حسب الزمان والمكان، ومنه فإن باب الاجتهاد مفتوح ويجوز الخلاف فيه ما دام الاجتهاد ملتزم بأحكام القرآن والسنة[١].

ب- **مفهوم المذهب:** هو مجموعة الأصول الاقتصادية الإسلامية المستقاة من صريح نصوص القرآن و السنة، وهي بالتالي إلهية بحتة قال تعالى: { لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد }[٢]، و بالتالي فإن هذه الأصول منزهة عن الخطأ ولا يجوز المجادلة فيها وهي ثابتة لا يجوز تغييرها وهي صالحة لكل زمان ومكان، أيا كانت درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الإنتاج، والسبب أنها تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع[٣].

١- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،١٩٨٦، ص٣١، بتصرف.

٢- سورة فصلت الآية٤٢

٣- محمد شوقي الفنجري، ١٩٨٦، نفس المرجع السابق، ص ٣٥، بتصرف.

ويوجه الاقتصاد الإسلامي النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية ومن هنا نستخلص أن للاقتصاد الإسلامي وجه ثابت ووجه متغير.

أما الوجه الثابت فيمثل مجموع الأحكام الثابتة بأدلة قطعية، أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع، كحرمة الربا، وحل البيع، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)[1]، والى غيرها من وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، فهي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتطبق على جميع الناس.

وأما الوجه المتغير فيمثل الأحكام المتغيرة، وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة. وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها. فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة يختلف أحيانا بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة [2].

وسنوضح الفرق بين الوجه الثابت والمتغير بشكل مبسط في هذا الجدول المستنتج من كتاب المذهب الاقتصادي في الإسلام للدكتور محمد شوقي الفنجري:

١- سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٢ - مسفر بن علي القحطاني،النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره.

وجه ثابت	وجه متغير
يتعلق بالمبادئ والأصول: - المال مال الله - ضمان حد الكفاية - العدالة الاجتماعية - الملكية المزدوجة - الحرية المقيدة - التنمية الاقتصادية الشاملة - ترشيد الاستهلاك والإنفاق يتميز بـ: - قليلة للغاية تتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع. **وبالتالي فهو مذهب من حيث الأصول**	يتعلق بالتطبيق: - بيان مقدار حد الكفاية(يختلف باختلاف الزمان و المكان). - تحقيق التوازن الاقتصادي - التخطيط الاقتصادي وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية - بيان صور الفائدة المحرمة - بيان نطاق الملكية العامة .....الخ يتميز بـ : - تلتزم بالأصول الاقتصادية الإسلامية ولا تخرج عن نطاق القرآن والسنة يتوصل إليها بالطرق الشرعية وهي: القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب.[1]

١- نقصد **بالقياس لغة**: التقدير، يُقال: قست الثوب أي قدرته، واصطلاحاً :رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما.ومعنى رد الفرع أي جعل الفرع مُلحقاً بالأصل في الحكم بسبب علة تجمعهما، ومن أمثلة ذلك تحريم السجائر وقياسها على الخمر فالخمر مذهب للعقل والسجائر مذهبة للصحة.

و**الاستحسان** لغة :عد الشيء حسناً، كأن يقال استحسنت كذا أي اعتقدته وعددته حسناً، واصطلاحاً: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لدليل أقوى يقتضي هذا العدول، سواء أكان هذا الدليل نصاً، أم إجماعاً، أم ضرورة، أم قياساً خفياً أم عرفاً، أم مصلحة عامة، فإذا كانت هناك مسالة من نصوص الشريعة العامة، أو قاعدة من القواعد المقررة، ولكن يوجد فيها دليل خاص من نص، أو إجماع أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة يقتضي خلاف ما يقتضيه النص العام للشريعة، أو القاعدة العامة، فيعمل بمقتضاه، ويعدل المجتهد عن الحكم العام، ويسمى هذا العدول استحساناً.

والاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة والفرق بين الاستصلاح وبين القياس والاستحسان أن مسائل القياس والاستحسان تتطلب دائما المقارنة بمسائل أخرى، أما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى، بل يعتمد الحكم فيها على المصلحة فقط.

أما الاستصحاب هو من الاستدلال، ولغة هو مشتق من الصحبة، ويقال صاحب الشيء أي لازمه، واصطلاحا: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره. وبعبارة أخرى : جعل الحالة السابقة دليلا على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشئ على حكمه السابق ما لم يغيره مغير شرعي

إذن: - هي منزهة عن الخطأ ثابتة لا يجوز تغييرها - صالحة لكل زمان ومكان.	وبالتالي فهو نظام من حيث العمل والتطبيق والتنظير إذن: - هي غير منزهة عن الخطأ - تختلف باختلاف مذهب الاجتهاد متغيرة حسب الزمان والمكان

المصدر: الدكتور محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ١٩٨٦، مرجع سابق، ص ص ٣٠- ٤٠، بتصرف.

ونستنتج من هذا الجدول المبسط أن الاقتصاد الإسلامي مذهب يمتثل لأحكام القرآن والسنة، ونظام من حيث العمل والتطبيق، فهو يجمع بين الاثنين و لا يصلح من دونهما.

المطلب الثالث

المشكلة الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي

يرى الاقتصاد الرأسمالي أن المشكلة الاقتصادية سببها بخل الطبيعة، ومع زيادة احتياجات الإنسان وزيادة عدد السكان تنفذ

للاستزادة انظر: - السيد مرتضى العسكري، معالم المدرستين، المجمع العلمي الإسلامي، الطبعة٥٠، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥، الجزء الثاني،ص ص ٢٨٤- ٢٨٩.ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، طبعة مكتبة ابن تيميه، القاهرة ، بدون سنة النشر، الجزء الأول، ص ٤١٨.

الموارد، وتشح بخيراتها، حتى جعل "مالتوس" نظريته في السكان أساسا لحلها، من خلال الحد من الإنجاب والعزوف عن الزواج.

ويرى الاقتصاد الاشتراكي أن سبب المشكلة الاقتصادية هو تركز الثروة بأيدي قلة تتحكم في المجتمع بسبب الملكية الخاصة، وما تسببه من تناقض بين شكل الإنتاج الجماعي وعلاقات التوزيع الفردية .

أما الإسلام فقد أقر بأن الرزق من عند الله، وأن الله كفل للإنسان رزقه طالما هو حي يرزق، وقال أيضا: **{وأتاكم من كل ما سألتموه ...}**[1]، وأن الموارد لا تنفذ ولكن الإنسان هو الذي يتكاسل ولا يبحث عن موارد جديدة، من خلال العمل والبحث والتطوير، قال تعالى: **{هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}**[2].

وأكد الإسلام على ضرورة زيادة النسل والتكاثر لأن ذلك مدعاة للتنمية الاقتصادية بتوفير اليد العاملة الشابة، قال صلى الله عليه وسلم: (تناسلوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة ... ولو بسقط)، وقال تعالى: **{ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق}**[3]، وهذا تأكيد بأن الرزق من عند الله وأن قتل الأولاد خشية ألا يكفي الرزق هو عين الضلال، لأن الرزق مضمون من عند الله ولكن على الإنسان أن يسعى له سعيه، بالعمل والكسب المشروع.

١- سورة إبراهيم، ٣٤
٢- سورة هود، الآية ٦١
٣- سورة الإسراء، الآية ٣١.

فالندرة التي تعتبر سبب المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي، يرى الإسلام أنها تعبر عن وجود اختلال في التوازن، وهذا لا يصح ولا يوافق قوله تعالى: (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين، وان من شيء إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم)[1]، وقال "الزمخشري" في تفسيره لكلمة "موزون" إلى أنها تعني، أن كل شيء وزن بميزان الحكمة وقدر بمقدار لايصلح معه الزيادة أو النقصان[2]، ومنه فالندرة تناقض التوازن الذي أقره وقدره الله عز وجل، قال تعالى: (..... وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين)[3].

و يرى الدكتور محمد شوقي الفنجري[4] أن المشكلة الاقتصادية بعبارة مبسطة هي مشكلة **الفقر** الذي لا يعدو كونه مظهراً من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد.

وتتمثل مشكلة الفقر في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، وهو ما عبر عنه الفقهاء المسلمون القدامى باصطلاح "حد الكفاية"، وأحياناً باصطلاح "حد الغنى"،

---

١ - سورة الحجر، الآيات(١٩-٢١)

٢- الزمخشري، أبي القاسم جاد الله بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٨، الجزء٣، ص٤٠١.

٣ - سورة فصلت، النصف الأخير من الآية١٠

٤- انظر كتابه: محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٩٨٧.

بمعنى أن الفرد يعد فقيراً متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره.

و يرى الدكتور السبهاني أن المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هي مشكلة" سلوكية ومؤسسية".

أما المشكلة السلوكية فيتسبب فيها الإنسان حين يتكاسل عن استغلال موارد بيئته، وهي مشكلة سلوكية حين يفرّط الإنسان في الاستهلاك ويتجاوز الحد اللازم لكفايته، ولما تسود الأثرة والظلم توزيع الثروة والموارد والدخول، والمشكلة أيضاً مشكلة سلوكية حين يتجاوز الإنسان على مجتمعه فيعطل أدوات هذا المجتمع التي تيسر النشاط الاقتصادي (اكتناز النقد)، وهي مشكلة سلوكية أيضاً حين يعمد هذا المتعسف إلى محاولة ابتزاز المجتمع فلا يعيد إليه أداته (النقود) إلا بمقابل جزية هي الفائدة أو الربا[1].

وأما المشكلة المؤسسية فتنجم عن تنصل الدولة عن أداء وظيفتها في الضمان الاجتماعي وفي إعادة التوزيع من خلال إنفاذ أحكام الزكاة وتصفية الربا، وتظهر هذه المشكلة حين يُعزف الأغنياء عن أداء الزكاة والصدقات، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة: **{وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين}**[2]، وعلى الدولة حينها أن تقوم

---

١ - عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي:المشكلة الاقتصادية، نقلا عن موقعه الالكتروني: http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١٥.

٢ - سورة ياسين، الآية ٤٧.

بدورها كمؤسسة مستخلفة لتطبيق حكم الله وتحقيق التوزيع العادل للثروة[1].

وقد عالج الإسلام المشكلة الاقتصادية عن طريق ما يلي :

- **التوزيع العادل للثروة** بين فئات المجتمع وتنقسم هذه الفئات حسب الحاجة إلى ثلاث:

- الفئة الأولي: قادرة على العمل وإشباع حاجاتها الأساسية والكمالية عن طريق العمل، أي أنها قادرة علي تحقيق حد الكفاية.
- الفئة الثانية: قادرة على العمل وإشباع حاجاتها الضرورية فقط عن طريق هذا العمل، أي أنها قادرة علي تحقيق حد الكفاف فقط، وتحتاج للدولة الإسلامية لكي توصلها إلي حد الكفاية.
- الفئة الثالثة: لا تستطيع أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية، وهذه لا تستطيع إشباع حاجاتها الضرورية ولا الكمالية، أي أنها غير قادرة علي تحقيق حد الكفاية ولا حد الكفاف، فالدولة الإسلامية ملزمة بإشباع جميع الحاجات الأساسية لكل فرد يعيش تحت رايتها سواء كان مسلم أو ذمي، بل إنها ملزمة بالعمل قدر المستطاع على إشباع حاجات هذا الفرد الكمالية.

ويوجد العديد من الوسائل التي تستخدمها الدولة الإسلامية في تحقيق حد الكفاية، مثل الزكاة، والصدقات، والضرائب وفق الشريعة الإسلامية، وسيتم شرحها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

١ - عبد الجبار السبهاني، نفس المرجع السابق.

والتشريعات الإسلامية لا تخلوا من النصوص التي تحث على ضرورة توزيع الثروة على المحتاجين ممن لا يعملون أو ممن يستحقونها كقوله تعالى :(وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[1] ، فالزكاة مثلا هي حق للفقير وليس مَنة من الأغنياء على الفقراء .

إن أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو ضمان حد الكفاية (المستوى اللائق للمعيشة) وليس ضمان حد الكفاف (المستوى الأدنى للمعيشة) فالذي يستطيع أن يوفر لنفسه حد الكفاية عن طريق العمل كان بها ، والذي لا يستطيع يأتي دور الحاجة بعد ذلك.

- **الملكية الخاصة**: وتعتبر الملكية الخاصة أداة ثانوية للتوزيع ، فالإسلام سمح بظهور الملكية الخاصة، وسمح بتنميتها عن طريق النشاطات التجارية التي سمح بها الإسلام ضمن شروط خاصة لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة الاجتماعية.

- **الحض على العمل**: يعتبر العمل في الإسلام أداة إنتاج وأداة توزيع أيضاً، وقد وردت نصوص كثيرة تحض على العمل اليدوي والزراعة والتجارة.

- **الحث على الاستثمار**: وقد جعل الإسلام لذلك تشريعا يدفع أصحاب الملكية إلى استثمارها بالأوجه المشروعة، حتى لا تخرج عن ملكيتهم، ومنها، انتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهملها حتى خربت وامتنع عن إعمارها فلا يجوز أن يعطل دور الأرض الإيجابي في الإنتاج، كما

١- سورة الذاريات ، الآية ١٩.

منع الإسلام الحمي، ولم يجز السيطرة على الأرض العامرة بالقوة وحمايتها دون ممارسة العمل لإحيائها واستثمارها.

- **تحريم الاكتناز** لأنه يؤدي إلى تجميد الأموال .

- **تحريم الفائدة** وإلغاء رأس المال الربوي، وبذلك نضمن تحول رأس المال إلى رأس مال منتج يساهم في العملية الإنتاجية .

- **منع تركز الأموال والثروات** في أيدي قلة من الناس، مصداقا لقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[1].

- **تحريم الإسراف والتبذير**، واللهو، والدعوة إلى الاعتدال بين الإنفاق والتقتير، والحث إلى صرف الجهد والمال إلى الاستثمار و الإنتاج والعمل الحقيقي المثمر .

- **ربط تنمية الإنتاج وزيادته بالاستقامة** على أمر الله والطاعة لله وعبادته حق العبادة، لذلك يقول الله تعالى: **(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا)**[2]، وأيضاً يقول الله تعالى: **(وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا)**[3]، وينذر الله تبارك وتعالى الظالمين والخارجين عن شرع الله بالذل والفقر حيث يقول : **(ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة**

---

١ سورة الحشر، جزء من الآية ٧.
٢ سورة نوح، الآيات (١٠، ١١، ١٢)
٣- سورة الجن، الآية ١٦.

أعمى...)[1]، ويقول الله تعالي (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)[2].

المطلب الرابع
تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره

نشأ الاقتصاد الإسلامي مع ظهور الإسلام، ولكن كأفكار متناثرة في المصادر المختلفة للشريعة الإسلامية من القرآن والسنة، وقد بدأ في الفترة الحديثة يأخذ شكلا علميا واضح المعالم، وعلى الرغم من جهل البعض بوجوده وعدم اعترافهم به كعلم مميز، فالدراسات الجادة المتزايدة – خاصة بعد الأزمة العالمية للرهن العقاري- التي تتم في مجاله على صعيد الدول الإسلامية وغير الإسلامية، تبشر باقتراب لحظة الاعتراف به كعلم في جميع الأوساط العلمية العالمية.

ومما لا شك فيه، أن الإسلام نظم حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف، وعبادة الله عز وجل في الأرض، ولم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبيّن ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات، تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية، ومن ذلك تنظيم احتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم.

وقد كانت حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - هي النموذج الأمثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي، وكذلك حياة الخلفاء الراشدين، إلا أن الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول كانت

١- سورة طه، الآية ١٢٤.
٢- سورة الطلاق، الآيات(٢-٣)

محدودة، ولم يكن الفكر الاقتصادي الإسلامي متمتعا بذاتية مستقلة، ولم يكن هناك خط فاصل بينه وبين جوانب الحياة الفكرية الإسلامية الأخرى، وقد تبلور هذا الفكر واتسعت آفاقه من خلال الممارسة العملية والتطبيق الواقعي في عصور الإسلام الأولى، فقد كانت الزكاة وغيرها من الفرائض المالية تجبى بالطرق الشرعية، وكان الفيء وغنيمة الحرب يقسم بين المستحقين من الفقراء والمقاتلين، وكان هذا السلوك نواة لبيت المال (الخزانة العامة)، وتنظيما لإيراداته ومصروفاته، وهكذا فتح التطبيق العملي للفكر الاقتصادي الإسلامي طريقا للدراسة والبحث، من خلال الوقائع والمشكلات المالية التي برزت واستفحلت بسبب الممارسة والتطبيق.

والمتصفح للمؤلفات الفقهية الإسلامية، لا يعدم الطريق إلى العديد من الدراسات والأبحاث المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى مؤلفات إسلامية متخصصة في أحكام الأموال في الشريعة الإسلامية، ومن بينها:

- كتاب "الخراج" لأبي يوسف المتوفى عام(١٨٢هـ /٧٦٢م)[١]، وقد جاء الكتاب ردا على أسئلة الخليفة هارون الرشيد بخصوص الجباية والزكاة والجزية وما شابه ذلك.
- كتاب "الكسب" للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ولد ١٣٢هـ وتوفي ١٨٩ه)[١] ،وقد جاء الكتاب ردا على الصوفية الذين ابتدعوا طرائق

١- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي،البنك الإسلامي للتنمية(معهد البحوث والتدريب)، ٢٠٠٣، ص٥٠.

تدعو إلى ترك الكسب واعتزال العمل والتفرغ إلى العبادة، وقد كان من الكتب الأولى التي أرست المبادئ الاقتصادية التي بينها الإسلام.

- كتاب " إحياء علوم الدين"للإمام الغزالي المتوفى عام ٥٠٥هـ،[٢] وركز فيه على وظيفة النقود على أنها مقياس للقيمة ووسيلة للدفع، وتحدث عن الضرائب وسلوك المستهلك.
- كتاب "مقدمة ابن خلدون" لابن خلدون (ولد ٧٣٢هـ - توفي٨٠٨ هـ)[٣]، الذي ظهرت مؤلفاته بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر ميلادي ، وقد احتوت مقدمته العديد من الأفكار الاقتصادية من ضمنها نظرية القيمة، نظام السعر، تقسيم الإنتاج ، الاستهلاك ،الثروة، ونمو السكان، والمسؤوليات الاقتصادية للحاكم، ويقر الدكتور زكي محمود شبانة –رحمه الله- ، " أن كتاب ثروة الأمم لآدم سميث، الصادر سنة١٧٧٦م، هو نسخة مطابقة لما جاء في مقدمة ابن خلدون، الذي سبقه بخمس قرون"[٤].

وهناك مجموعة كبيرة من الباحثين في العصر الحديث، الذين أوجدوا عدة مؤلفات وكتب تهتم بإحياء الاقتصاد الإسلامي، وإظهار أهميته والحاجة إليه، من أجل اقتصاد متوازن بدون أزمات، ومن أشهر الباحثين في العصر الحديث:

١- نفس المرجع، ص ٤٢.
٢- نفس المرجع، ص ٤٤.
٣- نفس المرجع ص ٤٥.
٤- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٤، ص ٢٨.

❖ "مالك بن نبي" (المتوفى عام ١٩٧٣م) كتب مجموعة من الكتب من بينها " الظاهرة القرآنية"، "شروط النهضة"، " المسلم في عالم الاقتصاد".. وغيرها من المؤلفات التي أسماها " المشروع الإسلامي للاقتصاد"[١].

❖ "عيسى عبده"، محمد شوقي الفنجري، فؤاد عبد الله العمر، زينب صالح الاشوح وغيرهم كثير من المعاصرين لا يسع ذكرهم كلهم، الذين حاولوا إحياء الفكر الاقتصادي الإسلامي، والدعوة إلى تبنيه وتبيان محاسنه وضرورته للمجتمع الإسلامي والعالم ككل.

و يختلف الدارسون لتطور الفكر الاقتصادي في الإسلام حول المراحل التي مر بها، و من خلال الآراء المختلفة للدارسين لها كالدكتور "العوضي" و الدكتور "محمد شوقي الفنجري" وغيرهم، ممن تخصصوا في الاقتصاد الإسلامي، فإن هذه المراحل تم استقرائها من خلال القوة والنفوذ للدولة الإسلامية عبر الزمن، أي منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة حتى وقتنا الحاضر.

وعلى هذا الأساس استنتجنا أن الاقتصاد الإسلامي مر بخمس مراحل[٢]، وهي:

مرحلة الإنشاء: وبدأت بظهور الإسلام وانتهت بمقتل الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و تبينت معالمها بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وتأسيسه للدولة الإسلامية حيث تطورت

١- فؤاد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص٨٩ .

٢- تم استخلاص مراحل نشأة الاقتصاد الإسلامي اعتمادا على الكتب التالية:
- زينب صالح الاشوح، ص ص ٦٨- ٩٢.
- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٤، ص ص ٢٣-٣٥.
- فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص ص ٩٦-١١٥.

المعاملات الاقتصادية من تربية الماشية إلى الزراعة، وتحولت خزينة الدولة من الاعتماد على الصدقات والغنائم إلى الخراج والجزية، ووضعت في هذه الفترة أسس نظام الضرائب وأنشئت الدواوين، وأنشأ نظام العطايا، وحددت جوانب الملكية العامة.

مرحلة النمو والاستقرار: بدأت بالخلافة الأموية وانتهت مع العصر العباسي الأول، حيث تميزت الحياة بالرخاء الاقتصادي واستمر الاعتماد على الزراعة بشكل كبير، وتم تفعيل دواوين الأموال والرقابة عليها.

مرحلة التدهور: وتشمل العصر العباسي الثاني حتى عصر المماليك حين انقسمت الخلافة وسيطر السلاطين على الحكم ودامت حوالي ثلاث قرون، حيث تدنى مستوى الاقتصاد آنذاك وارتفعت الضرائب التي أثقلت كاهل الناس، وزادت النفقات العسكرية، وزاد البذخ في أوساط الأمراء والسلاطين واستغلالهم للأموال العامة.

مرحلة النمو الجزئي: وتبدأ من عصر المماليك حتى تأسيس الدولة العثمانية، حيث انتعش الاقتصاد في اغلب البلاد الإسلامية.

مرحلة الانهيار والتبعية: وتبدأ من القرن السابع عشر حتى الوقت الراهن، حيث ظهرت مذاهب اقتصادية تبنتها دول عظمى تريد الثروة واستعمار خيرات الشعوب أشهرها النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي. أما النظام الإسلامي فقد تضعضع بسبب هيمنة الدول الأجنبية على بلاد المسلمين، وإقصائهم للشريعة الإسلامية من التطبيق والتحكيم في شؤون الحياة.

مرحلة الصحوة: وبدأت هذه المرحلة خلال أوائل الستينات حيث بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي من خلال محاولة تدريسه كمادة في الجامعات العربية، وأصبحت المناداة إلى تغيير السياسات المالية نحو الاقتصاد الإسلامي بدلا من الاقتصاد الرأسمالي الربوي، وبدأت أول استثمار إسلامي في مجال البنوك وذلك بتأسيس بنوك إسلامية بدون ربا وتعمل وفق أوجه الاستثمار المعروفة في الإسلام.

وبعد الأزمة العالمية للرهن العقاري، انهار الاقتصاد الرأسمالي وسلمت البنوك الإسلامية اجمعها من التأثر بالأزمة العالمية، وأصبحت الوسيلة الوحيدة للدول الرأسمالية المسيطرة تبني سياسات الاقتصاد الإسلامي بمسميات أخرى، وأصبح التوجه كبيرا إلى البحوث والدراسات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، والتي بدأت بالتطبيق الفعلي في أغلب الدول الرأسمالية للتقليل من الأزمة وتفادي أي أزمات مستقبلية. ومن خلال ما سبق ذكره من تطور وتغير كبير في حياة الأفراد والمجتمعات، نجد الحاجة للنظام الاقتصادي الإسلامي في عصرنا الحاضر أكبر وأشد من أي عصر آخر.

المبحث الثاني
أركان الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان، نعالجها في المطالب التالية:

المطلب الأول:الملكية المزدوجة.

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة.

المطلب الثالث:التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول
الملكية المزدوجة

الأموال بطبيعتها قابلة للتملك والتمليك على أصل الإباحة في الإحراز "غير أنه قد يعرض لبعض الأموال ما يجعلها مخصصة لجهة من جهات الانتفاع العام فتصير غير قابلة للتخصيص لملك شخص بعينه"، ويندرج تحت هذا التقسيم نوعان من الملك:

١- أموال مخصصة للمنافع العامة لا يجوز تملكه ولا تمليكه مثل الطرق والجسور والثروات الطبيعية والمعدنية وتسمى بالملكية العامة أو الجماعية.

٢- أموال يختص الفرد بتملكها دون غيره وتسمى بالملكية الخاصة أو الفردية.

والاقتصاد الإسلامي يقوم على الملكيتين في آن واحد ويقرهما بصورة مقيدة، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويأخذ كلا النوعين كأصل وليس كاستثناء، طالما لم يكن بينهما تعارض، وفي

حصول التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومن الأدلة على ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم "لا يبيع حاضر لباد"[1]، يعني أن يكون له سمساراً فيرفع السعر على الناس بأعلى مما لو باع البادئ بنفسه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان"[2] فالمتلقي سيشتري بسعر أقل وسيبيع الناس بسعر أعلى، وهو بذلك قد حرم الناس من الشراء من الركبان أنفسهم بسعر أقل، وقد أجاز بعض الفقهاء إخراج الطعام من يد محتكره قهراً وبيعه على الناس[3].

والملكية في الإسلام تقوم على مبدأ الاستخلاف، يعني أن أي شيء يملكه الإنسان - أو الجماعة- ، سواء كان مالا سائلا أو متاعا، هو ملك لله، وهو مستخلف فيه خلافة مقيدة بأوامر الله ونواهيه، حيث يقول الله تعالى: **{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}**[4].

وسنبين مجالات كل نوع من الملكية وأهميته فيما يلي:

١- **الملكية العامة – الجماعية-** : يقصد بالملكية العامة أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، أي منفعة المسلمين و يشمل هذا النوع من

---

١ - رواه البخاري، كتاب البيوع، تحت رقم(٢١٦١)، نقلا عن: البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا، الجزء ٣، ٢٠٠٣، ص ص ٤٥٠-٤٥١.

٢ - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع تحت رقم (٢٠٤٣)، ويدل هذا الحديث أن مصلحة الفرد تسقط أمام مصلحة الجماعة و لو عنوة وبالقوة.

٣ - مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دراسة صادرة عن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ٢٠٠٢، بدون صفحات.

٤ - سورة الحديد الآية ٧.

الملكية عادة المرافق الأساسية في الدولة كالطرقات ومجاري الأنهار و الثروات الطبيعية والمعدنية وغيرها.

واليك مجالات الملكية العامة ومصادرها:

- **الأوقاف الخيرية:** والوقف معناه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "[1]، ويقصد بالثمرة المنفعة بكل أنواعها، وهذه المنفعة عامة لكل من يستحق الوقف، حيث يزول عنه ملك الواقف ويصير ملكا جماعيا، واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف كبناء المساجد ورعاية العلم وأهله، وعمل المستشفيات،والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس من جهات البر.

والوقف نوع من الصدقات أو العبادات المالية التي يؤديها المسلم ليتقرب بها إلى الله تعالى، ابتغاء ثوابه و شكرا لنعمه، ودليله ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء[2]، مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[3]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: **"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"**، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله،

---

١ - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة : " المغني" تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، المجلد ٨، ص ١٨٤ .

٢- بيرحاء هو اسم حديقة النخيل

٣- سورة آل عمران، الآية ٩٢.

فضعها حيث أراك الله)[1]، وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)**[2].

- **الحمى**: يقصد بالحمى أن يقوم ولي الأمر، بتخصيص جزء من الأرض الموات المباحة، لينتفع بها عامة المسلمين، دون تخصيص فرد معين منهم،[3] فالحمى ينقل الأرض الموات لأن تكون ملكاً عاما تخدم مصالح المسلمين، وقد حمى النبي - صلى الله عليه وسلم- أرض النقيع في المدينة وجعلها لخيل المسلمين[4]، وكذلك عمر ابن الخطاب حمى أرض السرف و الربذة وجعل كلأها لفقراء المسلمين، ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء[5].

- **الحاجات الأساسية**: كالماء والكلأ والنار، قال - عليه الصلاة والسلام- : ((الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار))[6]، وأضاف في حديث آخر: ((الملح))[7]، فهذه الأمور تعتبر من الحاجات

١- رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة تحت رقم(٢٧٦٩)، ورواه مسلم أيضا في صحيحه.

٢ - **رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، تحت رقم (٢٨٨٠) بسند صحيح ، ص ٥١٢ .**

٣ - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المجلد ٨، نفس المرجع السابق، ص ١٨٤ ، بتصرف.

٤ - رواه البخاري، كتاب المساقاة تحت رقم(٢٣٧٠) ، ص ٥٣.

٥ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق.

٦ - أخرجه أحمد و أبو داوود، كتاب إحياء الموات تحت رقم(٢٤٠٥) نقلا عن كتاب د محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، الجزء الخامس، ص ٣٦٥.

٧ - رواه الطبراني بإسناد حسن من نفس المرجع السابق: محمد بن علي الشوكاني، نفس الصفحة.

الضرورية، التي يمتلكها جميع الناس ولا يجوز لفرد أن يختص بتملكها دونهم، ولا يستأثر بها أحد دون الآخرين لأنه لم يقدم جهدا لاستخراجها، فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا أنعامهم من النبات والماء الذي أخرجه الله عز وجل، والذي لا دخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه.

وإذا كانت الضرورات في حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المجتمعات، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يقاس على هذه الأشياء الأربعة أشياء أخرى تتوافر فيها صفاتها، وهذا ما فعله الأئمة المجتهدون في الأمة الإسلامية عندما قاسوا على هذه الأشياء أموراً أخرى، من أهمها المعادن، سواء أكانت صلبة أم سائلة، و النفط(البترول) و الغاز والكبريت ومشاريع المياه، وطرقات المسلمين، وحدائقهم وأشياء أخرى[1].

- **المعادن:** هي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضة وملح وغير ذلك. ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكون ملكاً للدولة أي تدخل في ملكية الأمة العامة. وقد يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة، "والراجح ما ذهب إليه المالكية في أن ما يعثر عليه من

١- احمد محمد العسال، فتحي احمد عبد الكريم،النظام الاقتصادي في الإسلام-مبادئه وأهدافه-، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧.

معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة وحاجة جميع الناس إليها"[1].

- **الزكاة:** وهي: "اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، في زمن مخصوص"[2]. وهي ركن من أركان الإسلام، وتعتبر من المصادر الأساسية للملكية العامة، حيث أمر النبي- صلى الله عليه وسلم -بذلك، فقال لمعاذ ابن جبل وهو ذاهب إلى أهل اليمن: "....، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"[3]، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على الأهداف المحددة والمعنية في القرآن وهم أهل الحاجات المنصوص ذكرهم في الآية: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)[4].

- **الجزية:** الأصل في الجزية قوله تعالى :"**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**"[5] ،

---

١ - نفس المرجع السابق، ص ص ٦٧-٦٨.

٢ - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ، كتاب المجموع- شرح المذهب للشيرازي-، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، العربية السعودية، الجزء٥، ص٢٩٥، بتصرف .

٣- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقوله تعالى:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" البقرة:٤٣، تحت رقم (١٣٩٥)، ص ٣١٩.

٤- سورة التوبة، الآية٦٠.

٥- سورة التوبة الآية٢٩.

وهي مبالغ من المال تؤخذ من أهل الذمة* مقابل ما يتمتعون به من حقوق، وأمن وإعفائهم من الخدمة العسكرية واستفادتهم من المرافق العامة كالقضاء والتعليم، والصحة وغيرها، باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية، وهي في مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم، وهي لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم[1]، وقد قسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية إلى أربعة أصناف، ففرض على الأغنياء منهم أكبر قدر من الجزية وآخرهم الفقراء وأعفاهم من دفع الجزية بل وخصص لهم من بيت مال المسلمين معونات[2]، فهي غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

- **الخراج:** وهو المال الذي يُجبى ويؤتى به في أوقات محددة من الأراضي التي غنمها المسلمون من الكفار حربا، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحهتم عليها- أي دون حرب- ، ولأن الأراضي المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة اكتفي الإسلام بفرض االخراج عليها بدلاً من ذلك[3]، و هناك من يلحق بالخراج خمس ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن، والركاز*، سواء أكان جزءاً من الأرض أم مدفوناً في باطنها بفعل الإنسان، وهو غير مملوك لأحد، أُخذ خمسه لبيت مال

---

* أهل الذمة هم اليهود والنصارى الذين رضوا الانضواء تحت راية الدولة الإسلامية دون الدخول في الإسلام.

١- مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

٢ - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦، ص ٢٣.

٣ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

* الركاز هو المال وجد تحت الأرض، ولا يخرج عن إحدى الحالتين: إما معدن كالحديد والنحاس وغيرها، أو كنز والكنز قد يجب كله أو خمسه لبيت مال المسلمين.

المسلمين، ويترك أربعة أخماسه لواجده، ويرى آخرون أن كل ما هو في باطن الأرض ملك عام إلا ما حصله الإنسان من هذه المعادن بجهده وتعبه، كأن يحفر في جبل ويجد ذهبا فله ذلك[1].

- **خمس الغنائم:** وهي الأموال التي يكسبها المسلمون بالحرب، تقسم هذه الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام، واحد من هذه الأقسام يقسّم على من في الآية: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[2]، وهو ما يسمى بخمس الغنائم[3]. يدل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أخذ وبرة من جنب بعير فقال: "يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء** شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط* "[4].

١- انظر : أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص ٦٧-٦٩.
٢- سورة الأنفال، الآية٤١.
٣- مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

** الفيء: هو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار عفوا من غير تحريك الجيش ، وتجشم السفر ومن غير مقاتلة.

* والمخيط هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها ، وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة

٤ - رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكروا : " أدوا الخيط والمخيط" ، كتاب الجهاد والسير تحت رقم(٣٣٤٥) نقلا عن كتاب: د محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، نفس المرجع السابق، الجزء السابع، ص ٣٠٧.

- **الأموال التي لا مالك لها**: الأموال التي لا يعرف أصحابها، كتركة من لا وارث له، أو لا يرثه إلا أحد الزوجين، فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين، وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لايعرف مالكها.

- **مال الغلول والكسب غير المشروع**: مال الغلول هو كل مال يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفي الدولة بطريق غير مشروع، سواءا حصلوا عليه من أموال الدولة، أو من أموال الناس عن طريق الرشوة، فإنها تخرج من ملك الراشي وترد إلى بيت مال المسلمين كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- مع ابن اللتبية[1]، فإنه لم يأمره برد الهدايا إلى أهلها بل ردها إلى بيت المال ذلك أن الهدية لموظف الدولة تعتبر رشوة، حيث استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم لجباية الزكاة فجاء فقال :(" هذا لكم وهذا أهدي لي"، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال:" ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر، أيهدى له أم لا؟ ....".)[2].

- **العشور المأخوذة من مال الحربيين**: هي حق للمسلمين يؤخذ من مال وعروض تجارة أهل الذمة، وأهل دار الحرب* المارين بها على ثغور دولة الخلافة، فإذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان أُخذَ منه العُشر عن كل مال

١- مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره، بتصرف.

٢- رواه ابو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال، تحت رقم(٢٩٤٦)، حديث صحيح.

* أهل دار الحرب: وهم الذين بينهم وبين بلاد الإسلام حرب، ويمرون على أراضيهم مسالمين بغرض التجارة.

للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين[1]. دليله أن عمر كُتِبَ إليه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض الإسلام فيقيمون. فكتب إليهم: إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر. وكذلك أهل منبج، لما أرادوا أن يدخلوا أرض العرب للتجارة كتبوا إلى عمر يعرضون عليه الدخول فشاور الصحابة فأجمعوا على أن يأخذوا منهم العشر[2].

- **الضرائب**: هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها، وهي وسيلة تستخدمها الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **استثمار الملكية العامة**: وهي ما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب، والأسلحة، أو ما يشتق من البترول، والاستثمار في المجال الزراعي، أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية وغيرها من الأنشطة المختلفة، فما يستثمر منها أو يباع فنتاجه لبيت مال المسلمين.

٢- **الملكية الخاصة**: يعترف الإسلام بغرائز الإنسان وحبه للمال ما يدفعه إلى الكسب والتعمير وحب البقاء، لهذا فهو يحترم الملكية الخاصة إلا انه نظمها بقواعد وضوابط تحد من جشع الإنسان وحبه للسيطرة، حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام " لو كان لابن آدم

---

١ - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة : " المغني"، ١٩٩٢، مجلد ١٣، مرجع سابق، ص٢٢٧ .

٢ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[1]، ولكن الإسلام حين اعترف بهذه الملكية واحترمها لم يكتف بهذا القدر، ولم يقف عنده بل تجاوزه إلى تنظيم هذه الملكية حيث نهى عن الاعتداء على هذا المال بأي نوع من أنواع الاعتداء، وحرم أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}**[2]، وحرم السرقة ووضع الجزاء الرادع لها، **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}**[3]، وحرم غصب المال، يقول الرسول الكريم - صلوات الله وسلامه عليه- : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين))[4].

أباح الإسلام للإنسان أن يتملك، ولم يحدد الكمية التي يمتلكها، وفي ذلك تحقيق لمبدأ تعبئة كل الجهود الإنسانية لاستثمار الموارد المشروعة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي، ذلك لأن تحديد كمية الملكية قد يحدّ من مواصلة الجهد، وبدلاً من ذلك حدد الإسلام الكيفية التي يحصل بها الإنسان على الملكية، ولهذا سنتطرق إلى مجالات الملكية الخاصة المشروعة في الاقتصاد الإسلامي ومصادرها كما يلي:

١- رواه مسلم، كتاب الزكاة تحت رقم(١٠٤٨)، من صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير،١٩٩٦، الجزء٣، ص ١١٤.
٢- سورة البقرة ، الآية ١٨٨.
٣- سورة المائدة، الآية ٣٨.
٤- رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب تحت رقم(٢٤٥٣).

- **البيع** : والمعروف أنه عن طريق البيع والشراء يكون الاكتساب والتملك ودليله قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] ، وقوله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء "[3].

وتتمثل أهم **مجالات الملكية الخاصة ومصادرها في الآتي:**

- **العمل بأجر للآخرين:** رغب الإسلام في العمل الخاص والكسب المباح، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده "[4]، وجاء أيضاً عنه - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم))، فقال الصحابة: وأنت؟ فقال: ((نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة))[5].

- **الزراعة:** حث الإسلام على الزراعة، لما فيها من النفع، وسدها للاحتياجات الغذائية للناس، ولما فيها من الأجر العظيم، حيث ورد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به

١- سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
٢- سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
٣ - رواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع تحت رقم (١٢٠٩) وقال: حديث حسن .
٤ - رواه البخاري،كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده، تحت رقم (٢٠٧٢) ، ص ٣٦٢.
٥ - رواه البخاري،كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، تحت رقم (٢٠٧٢) ، ص ٥٤١.

صدقة"[1]، ولحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"[2]، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3]، قال النووي: "أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي، وللدواب"[4]، وتشجيعا للزراعة جعلت الشريعة الإسلامية إحياء الأرض الميتة بالزراعة سببا لحيازتها و تملكها.

- **إحياء الموات:** نعني بالموات الأرض الميتة التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمر الماء لها أو لأن تربتها غير صالحة للزارعة، ويكون إحيائها ببنيان أو زرع، وأصل الإحياء بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا، ثم ابتنى وزرع أو غرس، فذلك الإحياء كله[5]، ومنه فإحياء الموات هو إزالة السبب الذي جعلها غير صالحة عنها، وتصبح بعدها الأرض ملكا له، ودليلها حديث النبي

---

١ رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الحرث و الرزرع والغرس إذا أكل منه، تحت رقم (٢٣٢٠). ص ٣.

٢ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

٣- سورة الملك، الآية ١٥.

٤ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

٥ - أحمد الشرباصي، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠.

- صلى الله عليه وسلم - : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[1] وشروط إحياء الموات[2]:

❖ أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم، وأن لا تكون داخل البلد.

❖ أن لا تكون من المرافق العامة كالمنتزهات.

❖ أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين إما بعمل حائط منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر .

❖ أهلية المحي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض .

❖ إذن الإمام، وهذا شرط عند أبى حنيفة[3]، واشترطه مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد حتى تثبت عدم ملكيتها لأحد[4].

- **الصناعة والاحتراف**: حث الإسلام على الصناعة وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم أن النبي زكريا كان نجاراً، وقد ثبت أن أصحاب رسول الله - صلى عليه وسلم - كانوا عمال أنفسهم، أي أنهم أهل حرفة وعمل[5]، وقد أقر الإسلام عقود الاستصناع لما فيها من المنافع للناس،

---

١ - رواه أبو داوود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات تحت رقم ٣٠٧٤، ص ٥٥٢، إسناده حسن.

٢ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق

٣ - اشترط أبو حنيفة موافقة الإمام، لرفع النزاع، وحتى لا ينصب الإحياء على أرض مملوكة للغير ، وحتى لا يتنازع اثنان في أرض حتى و لو كانت غير مملوكة للغير، حول إحيائها وتملكها، فيفصل بذلك الإمام في الأمر. نقلا عن كتاب: أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٣، بتصرف.

٤ - انظر: أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٠-٥٣.

٥ - رواه البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده تحت رقم (٢٠٧١)، ص ٣٦٢.

وقد كان للصناعة دور كبير في القديم خاصة فيما يتعلق بصناعة آلات الحرب والسيوف والرماح وغيرها، وكانت سبب تفوق المسلمين في زمن مضى، وهي الآن سبب تفوق أعدائهم عليهم.

- **الاحتطاب**: لغة: هو جمع الحطب، والحطب: ما أعد من الشجر وقودًا للنار[1]، وعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه جمع ما يصلح للنار من الشجر بنية التملك[2]، والاحتطاب في العصور القديمة يقابل الآن إنتاج الطاقة في الاقتصاد المعاصر، وهذا يوضح لنا أن الإسلام قد لفت النظر منذ زمن طويل إلى أهمية إنتاج الطاقة، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[3]، وإن كان يبدو من الحديث الكفاف والعفة عن السؤال، إلا أنه توجيه رشيد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإحتطاب ومدى أهميته كمصدر للنار و التدفئة ، والرزق في ذاك الزمن، ويكفي القياس عليه ما استجد في عصرنا من إنتاج الطاقة وغيرها.

- **الصيد**: ومعناه، اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك و لا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد[4]، وقد أجمع العلماء على إباحة

١- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٣٠.

٢- محمد رواش قلعة،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٨٨، ص ٤٦.

٣ - رواه البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده تحت رقم (٢٠٧٤)، ص ٣٦٢.

٤ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

الصيد والأكل منه بشروطه، والصيد إذا تمت حيازته ثبت تملكه، وصح بيعه، وشراؤه ودليله قوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[2].

- **إقطاع السلطان وجوائزه:** وهو إعطاء الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك، ومما يدل على مشروعيته: "أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير نخلا"[3]، كما لا يصح له أن يقطع مرافق المسلمين العامة كالحدائق، والطرقات والأسواق، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات وغيرها مما تتعلق به مصلحة للمسلمين.

- **الجعل على عمل معلوم:** الجعالة لغة هي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وقد يطلق عليه اليوم اسم "المكافأة" واصطلاحا هي جعل مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا، ومن أمثلتها أن يقول شخص:" من رد علي سيارتي المسروقة فله ألف دينار"، ودليل جوازه قول الله تعالى: **{وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ}**[4]، حيث جعل سيدنا يوسف

---

١ - سورة المائدة، الآية ٩٦.
٢ - سورة المائدة ، الآية ٤.
٣ - رواه أبو داوود في سننه، كتاب الإمارة والفيء والخراج، باب القطائع تحت رقم (٣٠٦٩) ص ٥٥١.
٤- سورة يوسف، الآية٧٢.

مكافأة لمن وجد صواع الملك، وأجاز الرسول - صلى الله عليه وسلم- أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن[1].

- **الهبة والعطية والهدية**: وهي تمليك في الحياة بغير عوض، وهي من باب المحبة وعرفان الجميل، وقد أوصى عليها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "تصافحو يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء"[2]، وفي هذا الحديث دليل على أن الهدية سلاح المودة، ومراسيل التعاطف والتقارب والتآلف.

- **اللقطة**: هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره، فمن وجد لقطة لا يحل له التصرف بها إلا بعد تعريفها سنة في الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع، ولا تدخل في الملك إلا بعد تمام التعريف، ويزول تملكها بمجيء صاحبها ولو بعد مرور السنة، و على ملتقطها أن يضمن له بدلها إن تعذر ردها ودليله قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن اللقطة فقال: "عرفها سنة، فإذا جاء باغيها فادها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكائها، ثم كلها، فإن جاء باغيها أدها إليه"[3].

---

١ - رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطب، باب كيف الرقى، تحت رقم(٣٩٠٠) ص ٦٩٩.

٢ - رواه مالك في موطئه، كتاب الجامع، باب حسن الخلق، تحت رقم (١٦٨٥)، نقلا عن: مالك بن انس بن مالك، الموطأ، دار إحياء العلوم العربية ، ١٩٩٤، الجزء الأول، ص٦٩٦ .

٣ - رواه أبو داوود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، تحت رقم (١٧٠٦)، حديث صحيح، ص ٢٩٦.

- **الوصايا والإرث:** والوصية هي تبرع بالمال بعد الموت. قال تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[1]، و الإرث انتقال المال إلى وارث معين بعد وفاة مورثه.

١٣- المهر والصداق: وهو ما تأخذه المرأة عوضاً عن نكاحها قال تعالى: **{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[2].

- **ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة:** قال تعالى: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}**[3].

- **ما يؤخذ من النفقة الواجبة**، كالزوجة تأخذ من زوجها والولد من والده.

المطلب الثاني
الحرية الاقتصادية المقيدة

تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع .

وقد خالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر

١- سورة النساء ، الآية ١١.
٢ - سورة النساء، الآية ٤.
٣- سورة التوبة، الآية ٢٦.

الحرية فمنع الناس من التملك، أما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً من وجهة نظر الإسلام

الشرط الثاني: كفالة حق الدولة في التدخل، إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد، أو لتنظيمه، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد، أو يسيئون استغلالها.

وسنعرض إلى الشرطين بالتفصيل كالآتي:

الشرط الأول: يجب أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا

تطبيقا لقاعدة "أن الأصل في الأشياء الإباحة" فإن كل نشاط اقتصادي مشروع في الإسلام، إلا ما ورد النص بتحريمه، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة حيث قال تعالى:" **وسخر لكم ما في السماوات والأرض**"[1]، ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي، وسنعرض إلى المعاملات التي حرمها الإسلام كالآتي:

١- **الربا**: والربا لغة تعني الزيادة، واصطلاحا هي زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[2]، والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**

---

١ - سورة الجاثية، الاية١٣.

٢ - محمد عبد المنعم خفاجي، الاقتصاد الإسلامي،دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص١٢١.

وَحَرَّمَ الرِّبا)[1]، وعن جابر أنه قال :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"[2]، وقد أجمع السلمون في سائر العصور على حرمة الربا حرمة قطعية[3]، وحُرم كذلك في كل الشرائع السماوية[4] لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية.

١- ١- الأضرار الاقتصادية: وتكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي:

- الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.
- الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء.
- الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء .

---

١ سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم ١٥٩٧، صحيح مسلم، جزء٦، ص ٢٣.

٣ - **انظر:** ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد الباقر عطا و مصطفى عبد الباقر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، الجزء ٣، ص ٤١٥. و انظر: ابن قدامى، المغني، جزء٣، مرجع سابق، ص١٣٤.

٤ - نظام الفائدة معروف في التاريخ الاقتصادي لأوروبا، وهو لا يقوم على التعاليم المسيحية ولا الإسلامية ولا اليهودية، وقد خالفته ألمانيا الهتلرية، كما خاصمته الدول الاشتراكية أول الأمر، وكتب "هنريكوستون" المفكر الاقتصادي الفرنسي كتابا بعنوان"الماليون كيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية" وقد نشر سنة ١٩٥٥، وقد أعلن "كينز" البريطاني سنة ١٩٤٦ و"شاخت" الألماني سنة ١٩٥٠ الحرب على نظام الفائدة أو الإقراض بها مؤكدين أنها من أهم أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن.
انظر للاستزادة: علي عبد الواحد وافي،حقوق الإنسان في الإسلام،دار نهضة مصر،القاهرة،الطبعة الرابعة،١٩٦٧ ، ص ٨٦.
و انظر: محمد عبد المنعم خفاجي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٤.

- الرّبا يسبّب الأزمات الاقتصادية: وذلك من ناحيتين: الأولى، ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقرّرة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم. والثّانية، ميل طبقة المرابين في أوقات الرّخاء إلى التّوسّع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الرّكود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها[1]، وإرغاماً للمقترضين على السّداد، مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصادية ويوسّع أضرارها، ويجعلهم يتحكمون في سعر العملات.

- يؤثّر الرّبا على إنشاء الصّناعات الجديدة، وتوسّع الصّناعات القائمة، فالآلات الّتي تُخترع يجب أن تحقق ربحاً سنويّاً يعادل تكلفتها مضافا إليه سعر الفائدة، حتّى يستطيع الصّناع توظيفها في الإنتاج، مما يؤدّي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنّ الّذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشّعب الفقراء بشكل عام[2].

- إنّ تركّز المال عند المرابي مع عدم تحمله للمخاطرة يؤدي إلى احتكار رؤوس الأموال بأيدي فئة معينة من المجتمع وهم أصحاب رأس المال الذين يحققون ربحاً مضموناً في كل عملية أو عقد يجرونه مع الآخرين، في الوقت الذي يتحمل فيه المستثمرون الحقيقيون المخاطرة واحتمالات الربح والخسارة.

١- محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤٠١، بتصرّف

٢ - نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط٥، ١٩٨٨، ص٤٣ -٤٤.

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الرّبا وإن كثر، فإنّ عاقبته تصير إلى قل"[1] أيّ قلّة، وهذا الحديث يبيّن أنّ الرّبا مهما كثر، استطاع المرابي أن يجمع مالاً عن طريق الرّبا، فإنّ هذا المال لابدّ أن ينقص، وذلك لأنّ المرابي إذا سحب الأموال من أيدي المستثمرين، وأنهكهم بالفوائد الكبيرة فإنّ هذا سيؤدّي إلى خسارتهم وإفلاسهم، وهذا سيعود في النّهاية على المرابي نفسه، حيث تخفّ حركة التّبادل، ويضطر المرابي إلى صرف ماله، مما يؤدّي إلى نقصانه في النّهاية.

١- ٢- **الأضرار الاجتماعية: وهي:**

- الربا يستغل حاجة المحتاجين، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية.

- ينمّي الضغائن والأحقاد، ويلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس.

- زيادة الغبن والاستغلال عند التعامل في الجنس الواحد لأن التفاضل أي الزيادة في الكم لا يمكن حسابه بدقة مقابل التفاضل في الكيف فلا بد من وقوع الغبن على أحد المتبايعين ، وفي منع التعامل بالربا رفع لهذا الغبن عن الناس وعدم الإضرار بهم.

- إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد، لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً .

١- رواه ابن ماجة، كتاب التّجارات، باب التّغليظ في الرّبا، رقم الحديث ٢٢٧٩، ص٧٦٥.

وهكذا نرى أنّ للرّبا مخاطر كبيرة تلحق بالأفراد والمجتمع وبنائه الاقتصادي، والإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظّلم، والرّبا ظلم، ظلم للفرد، وظلم للأمّة، وظلم للاقتصاد، فالمرابي لا ينظر أبعد من أنفه، يسارع إلى الرّبح السّريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنّه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه في النّهاية أيضاً، فلا يمكن لإنسان أن يعيش في مجتمع مدمّر منهك مفلس، لذلك قال تعالى: **"يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"**[1] فالخطأ مهما استمرّ فإنّه زائل لا محالة، وعاقبته وخيمة.

١- ٣- أنواع الربا: والربا نوعان ربا النسيئة* وربا الفضل، وسنشرح كليهما ونبين المعاملات التي يدخل فيها الربا.

أ/ربا النسيئة: وهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل[2].

ب/ربا الفضل: يعني الزيادة في مبادلة مال بمال من جنسه. صورته "أن يبيع ١٠٠ جرام من الذهب القديم للصائغ مقابل ٩٠ جرام من الذهب الجديد في نفس المجلس "[3]، وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم بيع

١- سورة البقرة، الآية، ٢٧١.

* يطلق على ربا النسيئة ربا الديون وربا الجاهلية والربا الجلي.

٢ - فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب- المشهور بالتفسير الكبير- ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١، مجلد 7، ص 92 .

٣ - انظر: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٥٣-٥٦.

الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل وغير ذلك مما يدخل في الربا[1].

ج/ المعاملات المعاصرة التي يدخل فيها الربا: ومن المعاملات المعاصرة التي يدخل فيها الربا ما يلي:

- **التأمين التجاري:** هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، فهي بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين.

و هذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فالشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط[2]، فالتأمين التجاري بجميع صوره لعب بالحظوظ ، يقولون لك ادفع كذا فإن وقع لك كذا أعطيناك كذا، وهذا هو عين القمار، وإن التفرقة بين التأمين والقمار مكابرة لا يقبلها عقل سليم، بل إن

---

١ - انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد الباقر عطا و مصطفى عبد الباقر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، الجزء ٢، ص ٢٤٦ .

٢- مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق.

أصحاب التأمين أنفسهم يعترفون بأن التأمين قمار ، وهو بجميع صوره يعتمد على الغرر، بل على الغرر الفاحش، وهذا محرم بالنص والإجماع[1].

- **بطاقة الائتمان** : هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات دينًا[2]، أي دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، حيث يفرض بعضها فوائد في شكل غرامات على مجموع الرصيد غير المدفوع عند التأخر في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وبعضها لا يفرض هذه الفوائد[3]، وهذه الفوائد تعتبر من ربا النسيئة المحرم[4].

- **الودائع المصرفية**: هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها" [5]، وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع

---

١ - انظر: القرار رقم ٥٥ بشأن تحريم التأمين التجاري بكل أنواعه، مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة العاشرة، مدينة الرياض، المنعقد بتاريخ: ١٣٩٧/٤/٤هـ الموافق لـ : ٢٥ مارس ١٩٧٧.

٢ - عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، دار المسلم للنشر، الرياض، ٢٠٠١، ص ٢٤٥.

٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي(قرارات المجمع بدون صاحب مقال)، عدد١٢، جزء٣، ص ص ٦٧٥ – ٦٧٦.

٤ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق

٥ - عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ٢٥٨.

من البنك تعتبر ربا، وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي[1].

- **الغرر**: و هو الخطر والتعريض للهلاك، وأصل الغرر هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه؛ أي أنه مستور العاقبة،[2] فهو يتضمن خطرا يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله، لجهل الثمن والمثمن أو سلامة المبيع أو أجله، ومثاله: بيع الثمار قبل أن تنضج، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وحمل الحيوان قبل أن يولد ،وجاء النهي عنه لما جاء عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[3]، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من الميسر[4].

القمار أو الميسر: هو كل لعب بين متنافسين على مال يجمع منهم ويوزع على الفائز منهم ويحرم الخاسر، ويوجد الكثير من أشكال القمار من أشهرها ألعاب اليانصيب واللوتري وظهر مع بداية الانترنت

---

١ - انظر للاستزادة: - قرار رقم : ٨٦ (٣/٩) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة التاسعة، أبو ضبي، المنعقد من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ أبريل ١٩٩٥م

- قرار رقم ١٠ بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، المنعقد في ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق لـ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥.

٢ - أحمد الشرباصي، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١٨، بتصرف.

٣ - رواه مسلم في كتاب البيوع، و ابن ماجة في كتاب التجارات.

٤ - انظر: : ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، نفس المرجع السابق، الجزء ٢، ص ٢٤٦.

نوع جديد من القمار وهو القمار الالكتروني باستخدام بطاقات الائتمان[1]، وهو محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[2]، و من صوره[3]:

- أوراق اليانصيب والتي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق .

- المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاً أو مبلغاً في حالة الربح أو الخسارة.

- الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها.

الشرط الثاني: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

من حق الدولة في ظل الإسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد، سواء لمراقبة هذا النشاط أو لتنظيمه، أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يعجز عنه الأفراد، أو يسيئون مباشرته، من ذلك تدخل ولي الأمر لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع إذا لاحظ اختلال ذلك التوازن، وهو ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، حين وزع في بني النضير على المهاجرين

١- القمار، ويكيديا، الموسوعة الحرة .
٢- سورة المائدة، الآية٩٠.
٣ - عبد الله عبد المحسن الطريفي،الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، مرجع سابق، ص ٩٦ .

وحدهم دون الأنصار، اللهم إلا رجلين فقيرين[1]، وذلك لكي يقيم التوازن بين المهاجرين الذين كانوا قد تركوا أموالهم في مكة وفروا بدينهم إلى المدينة، وبين الأنصار الذين كانوا يملكون المال والثروة، ومن ذلك أيضاً بيع عمر السلع المحتكرة جبراً عن محتكريها بثمن المثل[2].

وهناك من المجالات الاقتصادية ما يشرع للدولة التدخل فيه وهناك ما لا يشرع لها، و من المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد ما يلي:

- منع بيع ما حرم شرعاً.
- منع الغش بكافة أشكاله، وصوره، سواء كان في الطعام، أو في المكاييل والموازين، أو العملات ونحو ذلك.
- منع بيع ما يضر بالصحة العامة.
- منع العبث بمصالح، وأموال الناس العامة.
- منع العمل في المجالات المحرمة.
- منع التقصير في أداء العمل والامتناع عنه.
- تحديد الأجور والأسعار إذا غالى الناس فيها أو امتنعوا عنها.
- تحديد عدد الوسطاء، والسماسرة حتى لا تتراكم الأرباح على ثمن التكلفة، ما يؤدي إلى غلاء السلع دون مسوغ.

أما المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها ما يلي:

- تحليل ما حرم الله، مثل السماح للبنوك الربوية بممارسة نشاطها.

---

١ - رواه أبو داوود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير، تحت رقم (٣٠٠٤)، بسند صحيح، ص ٥٣٨.
٢ - مسفر بن علي القحطاني، مرجع سابق.

- تحريم ما أحل الله تعالى، كمنع الناس من الطيبات التي أحلت لهم دون مصلحة بينة.

- الإضرار بمصلحة الجماعة لأجل نفع بعض الأفراد، أو الإضرار بمصلحة الأفراد لأجل أفراد غيرهم، أو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد لأجل الشهوة، أو الإضرار بهذا الفرد.

المطلب الثالث

التكافل الاجتماعي

يقصد بالتكافل الاجتماعي، أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم.

موارد التكافل الاجتماعي: تؤدي فريضة الزكاة، والوقف، والصدقات دورًا مهمًا في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتعتبر عمود نظام التكافل.

١- **الزكاة:** أوجب الإسلام الزكاة، كإحدى الحلول التي شرعها لمعالجة عدة أمراض وآفات اجتماعية ناجمة عن طغيان حب المال على العقول وعلى القلوب، قال تعالى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[1]، فالذي يخرج زكاة ماله كل عام عرف حق ربه عليه أولا فأطاع أمره وتقرب إليه، ثم عرف حق الفقير عليه فتغلب على حب نفسه وماله. ولا شك أن تكرار الفعل كل عام هو ترويض للنفس على فعل الخير وحب الفقراء والمساكين.

فنظام الزكاة إذا ما طبق على الوجه الصحيح، فإنه يوطد الأمن الاجتماعي، ويمتن علاقات الأفراد، ويزيل الفوارق بين طبقات المجتمع، ويبعده عن كثير من المشاكل والأزمات الاجتماعية والاقتصادية، التي تحل بها عند غياب التضامن والتراحم بين أفراده.

كما أنه ميكانيزم عادل وفعال في توزيع الثروات داخل المجتمع، قال سبحانه وتعالى: (كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[2]، أي حتى لا يتداوله الأغنياء منكم دون الفقراء، فالأموال إذا توزعت بين فئات المجتمع تساهم في إنعاش حركة الإنتاج والاستهلاك وتخلق ازدهارا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية.

إن هذه الزكاة لم تكن مجرد مئونة وقتية لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه، ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة، بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإعفاء الفقراء إعفاءًا دائما يستأصل شأفة العوز من حياتهم، ويمكّنهم من أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة، وذلك لأنها فريضة دورية دائمة الموارد ومهمتها أن تيسّر للفقير قواما من العيش.

---

١ - سورة التوبة، الآية١٠٣.
٢ - سورة الحشر، جزء من الآية ٧.

لذلك كله تعتبر الزكاة من الموارد المستمرة والدائمة لدعم الرعاية الاجتماعية ونفقات نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٢- **الوقف** : ويعتبر من أهم موارد نظام التكافل والرعاية الاجتماعية في الإسلام، شرعه الرسول لغرس قيم التكامل والترابط والتعاضد داخل المجتمع بين جميع فئاته، و يأتي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يعتبر أصلا في مشروعية الوقف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه تصدق بمال على عهد رسول الله وكان يقال له فثمغف وهي قطعة أرض من خيبر تلقاء المدينة، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث)[1]، فقال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء والرقاب والضيف وابن السبيل ولذي القربى.

ويعتبر الوقف صدقة جارية يجري ثوابها لصاحبها ويتجدد كلما انتفع الفقير والمحتاج منها، لذلك فإن الوقف يمكّن من تمويل الكثير من أشكال الرعاية الاجتماعية التي توقف عليها الأوقاف، والتي تدرّ عليها الموارد المالية بصفة مستمرة، مثل الخدمات الصحية والتعليمية، وسد حاجة المحتاجين، والعاجزين عن الكسب، ومن يقصر دخلهم عن

---

١ - رواه البخاري ، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب تحت رقم (٢٧٧٢)، ص ص ٤٧٢-٤٧٣.

العمل، وغيرهم من شرائح المجتمع ممن هم في حاجة إلى رعاية وتكافل.

٣- **الصدقات:**

كما شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة، وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع[١].

وبالتالي فإن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يشمل أمورا كثيرة منها:

- توفير الحريات بمختلف أنواعها لجميع أفراد الأمة.
- حق الجميع في الملكية وتنمية الموارد الاقتصادية.
- إيجاد العمل لكل مواطن قادر.
- حق الحياة الكريمة لأفراد الأمة.

المبحث الثالث

مفاهيم عامة حول الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تناولنا في الفصل الأول الاستثمار في الفكرين الرأسمالي والاشتراكي والتفسيرات المادية البحتة للاستثمار في نظر الفكرين، بخلاف ما سنتناوله في الاقتصاد الإسلامي حيث يرتبط الاستثمار بالمبادئ الشرعية للإسلام، ولا يجوز من دونها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

١- مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ودوافعه.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار وحكمه في الاقتصاد الإسلامي

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى المفاهيم المختلفة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وإلى حكمه الشرعي وفق الكتاب والسنة.

١- مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا:

لغة: الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من ثمر، ويقال أثمر الشيء: أي أتى بنتيجته، وأثمر ماله أي كثر[١]، وثمر الرجل ماله أي نماه وكثره[٢]، وثمار المال ما ينتجه في أوقات دورية[٣]، ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل: أي كثر ماله[٤].

ويقال مال ثمر: أي مبارك فيه[٥]، كما ويطلق الثمر على أنواع المال كالذهب والفضة[٦]، و تطلق الثمرة على الولد، لأن الثمرة ما ينتجه

---

١ - المعجم الوسيط، مادة ثمر، دار المعرفة، ص ٥٧.

٢ - الفيروز آبادي، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (متوفى هـ٨١٧)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٩.

٣ - المعجم الوسيط، نفس المرجع السابق، ص ٥٧.

٤ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (٨١١ ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، الجزء٤، ص ١٠٧.

٥ - جار الله محمود الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٧٦.

٦ - ابن منظور، مرجع سابق، الجزء٤، ص١٠٧.

الشجر، والولد ينتجه الأب[1]، وقد جاء في الحديث: "إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم..."[2].

ومنه فإن الاستثمار لغةً هو طلب حصول الثمرة والنماء وتكثير المال وصولا إلى الغاية الحقيقية من الاستثمار وهي حصول الربح.

اصطلاحا: إن الاستثمار بمعناه الاقتصادي مصطلح حديث النشأة إلا أنه لم يكن غريبا عن الفقهاء القدامى وان استعملوه في تعابير شتى فكرية كانت أم اقتصادية إلا أنهم استعاضوا عنه بمصطلحات تؤدي نفس المعنى مثل التنمية والنماء و الاستنماء والتثمير، ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال عدم معرفتهم بمصطلح الاستثمار ، وإنما يعني ببساطة شديدة تفضيل استخدام مصطلحات أخرى تؤدي المعنى نفسه كما هو شائع في هذه الأيام[3].

حيث ورد عن "الكاساني" في كتابه الصنائع: (المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال)، وعلل "الدردير" في الشرح الصغير مشروعية المضاربة بأنه (ليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه)، وقال

---

١ - نفس المرجع السابق، ص ١٠٦.

٢ - رواه الإمام الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، تحت رقم ١٠٢١، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن غريب.

٣- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ص ١٧-١٨.

"الشيرازي" في المهذب: (الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها، أي: زيادتها المقصودة إلا بالعمل)[1].

وعليه فإن مصطلح الاستثمار مذكور في كتب السلف وان لم يكن بالمعنى المتعارف عليه في عصرنا.

وبالنسبة للفقهاء المعاصرين المتخصصين بالاقتصاد الإسلامي فقد عرفوا الاستثمار بتعاريف مختلفة تدور حول أصل واحد وهو الالتزام بالشريعة الإسلامية وسنعرض بعضا منها كما يلي:

تعريف د .قطب سانو: عرفه د.قطب سانو تعريفا فقهيا على أنه طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها[2].

وعرفه أيضا بأنه: توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة له وعمارة الأرض[3].

تعريف السيد الهواري: أما سيد الهواري فقد عرفه بأنه" نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق ودعم

---

١ - محمود أحمد أبو ليل، حمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد ١٣، ص ٣٧٧.
٢ - سانو، قطب مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.
٣ - نفس المرجع السابق، ص ٢٣.

النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية"[1].

وعرفه الدكتور محمود أبو السعود، بأنه استعمال المال بقصد نمائه، وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة لما نهي عنه، بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية[2].

ومنه فإن الاستثمار في الإسلام هو أداة لتنمية المال، في أي من القطاعات الإنتاجية الزراعية، أو الصناعية، أو التجارية، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف الحصول على نفع يعود على المستثمر أو على غيره، ما يحقق التنمية والرفاه للفرد والجماعة.

٢- حكم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

إن حفظ المال ضرورة من ضرورات الحياة، وأحد مقاصد الإسلام الخمسة، لذلك كان عليه حفظه وصيانته وتنميته، وهذا المقصد يتناسب تماما مع فطرة الإنسان، فحب المال جبّلة فيه، فهو يحرص على طلب المال وعلى السعي في تملكه كما يحرص على حياته، بل حرصه على المال في بعض الأحيان أشد، وقد استخلف الله الإنسان في هذه الحياة لعمار الأرض، وإقامة شرعه فيها قال تعالى ":

---

١ - الهواري سيد ،الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة،١٩٨٢، الجزء٦، ص ١١.

٢ - محمود أبو السعود، (الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن)، مجلة المسلم المعاصر، العدد٢٨، (١٤٠١/١٩٨١م)، ص٨٥.

وإِذْ قالَ ربك لِلمَلائِكةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرضِ خَلِيفَةً"[1]، وقوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"[2]، فكان في هذا دلالة واضحة على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها، وتنمية مواردها، ضمن المنهج الذي شرعه الله للإنسان.

وسنتعرض لأهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي يمكن أن نتوصل بها إلى حكم وجوب الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي .

الأدلة من القرآن: فقد وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تدعوا إلى الاستثمار وتحث عليه ومن ذلك قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون}**[3]، حيث تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وتبادل المنافع، وهذه كلها من وجوه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة وكأنها بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار .

وقوله تعالى: **{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}**[4]، ووجه الدلالة في الآية أنها أمرت

---

١ - سورة البقرة، الآية ٣٠.
٢ - سورة البقرة، الآية ٢٩.
٣ - سورة الجمعة: الآية ١٠.
٤ - سورة الملك:الآية ١٥.

بالمشي في الأرض في قوله تعالى: "**فامشوا في مناكبها**"، مما دل على وجوب المشي في الأرض والتحرك فيها والذي هو أول خطوات الاستثمار، فلا يتم استثمار المال بدون مشي وتحرك، والمشي والتحرك حمله كثير من المفسرين على الإباحة[1]، إلا أن احتمال كون الأمر على الوجوب يبقى قائمًا خاصة إذا ما عرفنا أن الأصل في صيغة الأمر تدل على الوجوب[2]، بالإضافة إلى ما يحققه الاستثمار من مصالح، وما يسببه عدمه من مفاسد.

وهذه الآيات وغيرها تدل بشكل مباشر على أن الإسلام يحث على الاستثمار ويدعوا إليه، إضافة إلى العديد من الآيات الدالة على تحريم الاكتناز وتحريم الربا والآيات الدالة على وجوب الزكاة وجميعها تدعوا إلى الاستثمار وتعتبره ضرورة من الضرورات الشرعية .

الأدلة من السنة النبوية: ومن النصوص النبوية الصريحة في الدعوة إلى الاستثمار والحث عليه قوله صلى الله عليه وسلم:"من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[4]، وقول الرسول عليه

---

١ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، تحقيق عبد الله تركي وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، الجزء٢١، ص١٢٤، بتصرف.

٢ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة، بتصرف.

٣ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، تحت رقم (٢٣٣٥).

٤ - ذكره الحسن البصري في كتاب الحاوي الكبير، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، نقلا عن الكتاب: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (فروع الفقه الشافعي)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، بدون طبعة، الجزء الثالث، ص ١٥٣.

الصلاة والسلام في معنى الحديث: (من باع داراً أو عقاراً فإنه قمين أن لا يبارك فيه إلا أن يجعله في مثله)[1]، فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها على الاستهلاك وهذا يدل على مشروعية الاستثمار.

ومن النصوص الشرعية السابقة ومن واقع النظر لما آل إليه حال الأمة اليوم من هوان وضعف اقتصادي تحديداً نتيجة لبعدها عن تعاليم الإسلام التي توجب إعمار الأرض واستثمار الموارد التي حباها الله عز وجل للإنسان في الكون يتأكد لنا أن الاستثمار للمال الزائد عن الحاجات الأساسية هو أمر ضروري ومطلوب ويوصله بعض أهل العلم إلى الوجوب بل أجمعت الكتابات الاقتصادية الإسلامية على وجوب ذلك[2]، وهذا يعني أن أي مسلم لديه مالاً زائداً عن حاجاته الأساسية فإنه يجب عليه أن يقوم باستثمار هذا المال .

---

١ - رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، تحت رقم(٢٤٩٠)، نقلا عن كتاب شروح سنن ابن ماجة، تحقيق وإعداد رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ج٢، ص ٩٥٢.

٢- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ,وضيفتها، وقيودها، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، الجزء ٢، ١٩٧٥، ص٤١٥ .

المطلب الثاني

مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ودوافعه

سنتطرق في هذا المطلب إلى مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والى دوافعه الشرعية؛

١- مقاصد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

وتعرف المقاصد بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، لغرض هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[١].

وبعد الدراسة التحليلية لمقاصد التشريع، استخلص الاقتصاديون عدداً من الأهداف والمقاصد، التي يرمي التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من وراء حثه على الاستثمار، وهذه المقاصد تتلخص في التالي:

- **الحفاظ على المال وتنميته:** إن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات، إنما يرتكز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على ثرواتها، وكيفية تنمية هذه الثروات، وقد حث على الاستثمار فأوجب السعي في طلب الرزق وأباح المعاملات والمبادلات والتجارة وبين جميع التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، فحرم الاكتناز، والربا، والميسر، والسرف، والتبذير

---

١ - نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، مركز البحوث والدراسات- سلسلة كتب الأمة-، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سلسلة رقم ٦٥. السلسلة متوفرة على الموقع الالكتروني إسلام ويب: http://www.islamweb.net

والتقتير، والإسلام من خلال هذه التدابير يختلف اختلافا جوهرياً عن الأنظمة الوضعية التي تركز فقط على تنمية الثروة، دون أن تعير أي اهتمام للوسيلة التي تحقق ذلك.

- **تحقيق تداول الثروة:** إن الإسلام يطلب سرعة تداول الثروة، ويمنع من تجميد الثروة وحبسها عن التحرك في السوق، بضاعة كانت أو نقداً، ويعتبر تحرك السيولة شيئاً من طبيعة الثروة، وحبس الثروة عن الحركة يعتبر تحريفاً للثروة عن أداء دورها الذي خلقها الله تعالى له، والاستثمار يهدف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد الأمة في الاستفادة من هذا المال، قال تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[1]، ومن الوسائل التي تضمن تحقيق هذا المقصد تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من مفسدة مرجوحة[2]، كما حث الإسلام على دفع الزكاة لما لها من أثر في التوجه نحو عملية الاستثمار وكونها تعتبر من أدوات إعادة توزيع الثروة في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

- **القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي:** يسعى الإسلام من خلال تشديده على ضرورة الاستثمار إلى القضاء على التخلف الاقتصادي وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق:

✓ ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد.

١- سورة الحشر، الآية ٧.

٢ - يوسف حامد القاسم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي(المعهد العالي للفكر الإسلامي)، الرياض، ط٢، ١٩٩٤، ص ٥١٩

- ✓ اعتبار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها.
- ✓ صيغ التمويل الشرعية التي تكفل مشاركة رأس المال في أي نشاط إنتاجي .
- ✓ وجوب توجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع وتحريم الاكتناز وتطبيق فريضة الزكاة .
- ✓ ضمان حد الكفاية للفرد وضرورة توفير مشروعات البنية الأساسية وبما يحقق تنمية العنصر البشري الذي يعد أساس التنمية.

- **تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع:** إن المتتبع للمقاصد التي عرضناها سابقاً يجد أن هناك مقصداً سامي هو أساس تحقيقها على أرض الواقع هذا المقصد أو الهدف هو تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ويشير الدكتور سانو قطب الى أن هناك مقصدًا أعلى في الاستثمار، وهو تحقيق الرفاهية الشاملة لجميع أفراد المجتمع بحيث يتم التخلص من الفقر والحاجة والعوز في حياة الأفراد، وأن تتجاوز تنمية المال هذا إلى تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والجماعة، ولذا سد الإسلام الباب أمام أي أسلوب استثماري يحقق الرفاهية للفرد دون المجتمع، كما هو الحال في الربا والاحتكار

والاكتناز وغيرها ، واستهدف من ذلك كله تحقيق هذا المقصد الذي يحقق للمال وظيفته ودوره في تحقيق الرفاهية للفرد والجماعة[1].

ويتحقق هذا المقصد من خلال توزيع ناتج الاستثمار توزيعا عادلا يؤدي إلى إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي.

ومن العرض السابق يتبين لنا أن هذه المقاصد هي أساس عملية الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي، وهذه المقاصد هي - فقط- التي تستطيع أن تحقق واقعياً ما يمكن أن يعرف بالرفاهية الاقتصادية الاجتماعية الشاملة.

٢- دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

ترتبط دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي ارتباطا وثيقاً بالمبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإن دوافع الاستثمار ممكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين وهما الدوافع العامة والدوافع المباشرة[2]، وسنتطرق إلى مضمون كل منهما كما يلي:

٢- ١- الدوافع العامة: والدوافع العامة هي الدوافع غير المباشرة للاستثمار في الإسلام وتتمثل في أربعة دوافع رئيسية هي:

١- قطب مصطفى سانو، مقاصد الشريعة(ملخص بحث)، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٠٣)، السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة-ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ الموافق: يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة. ص ص ١٥٣، ١٨٩.

٢- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١، ص ص ٥١-١٥٨.

- **استخلاف الإنسان في ملك الله:** لقد استخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض من أجل عمارتها وبناءها والاستفادة من مواردها وتنميتها واستثمارها بما يحقق النفع له ولمجتمعه، قال تعالى: "**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض**"[1]، فالخلافة هي أرقى درجات المسؤولية، وهي تكليف إلهي للبشرية وأمانة موكله للإنسان، وحقيقة الاستخلاف كما أراده الله - عز وجل- المستخلِف هي أنه استخلاف بقصد إصلاح الأرض وعمارها، لا بقصد إفسادها وخرابها، وبما أن المال هو محور النشاط الاقتصادي فقد امتدت تعاليم الإسلام لتنظم مفهوم الاستخلاف فيه، حيث وضع الإسلام ضوابط منظمة لانتفاع الإنسان بالمال واستثماره له وتنميته، ومفهوم الاستخلاف في المال طريق واضح الحدود والمعالم بما يمنع الطغيان والاستغلال والظلم، وبما يكفل تحقيق الحياة الطيبة للفرد والجماعة الإسلامية.

- **التوجه الإنمائي وعمار الأرض:** إن عمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله، ويتجلى ذلك التكليف من هدف النشاط الاقتصادي في الإسلام والمتمثل في تحقيق المنافع التي تحقق هدف عمار الأرض واستثمار مواردها وتثمير طيباتها، قال صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[2].

١- سورة فاطر، الآية ٣٩.

٢- بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ، المصنف، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٤، الجزء٥، بدون طبعة، ص٢٨٥.

- **العمل عبادة:** والعبادة في اللغة هي الطاعة، واصطلاحا هي الطاعة والامتثال لأوامر الله ونواهيه، ويحث القرآن الكريم الإنسان بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال واجب على كل مسلم"[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[2]، وهذا إضافة إلى الضوابط التي شرعها الإسلام لحماية العمل.

- **وظيفة المال في الإسلام:** يعد الاستثمار المشروع من أهم وظائف المال في الإسلام، حيث يهدف الإسلام إلي تنمية المال بأفضل وأرشد طرق الاستثمار من أجل تحقيق الحياة الطيبة للمجتمع، وبالتالي تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي.

٢- ٢- **الدوافع المباشرة:** ويقصد بها تلك الدوافع المرتبطة بعناصر الإنتاج وأهمها :

- **الملكية:** ربط الإسلام بين الملكية الفردية والعمل على تنمية المال واستثماره، فأجاز التملك عن طريق العمل وعن طريق الاستثمار المشروع الذي يحقق الرفاهية للفرد والمجتمع، كما ربط الإسلام بين الملكية

١- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، تحت رقم(٨٦٠٥) نقلا عن: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، مكتبة المعارف، ١٩٨٥، الجزء التاسع، ص ٢٧٨.

٢- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، تحت رقم (٢٠٧٢)، سبق تخريجه.

العامة وضرورة تنمية واستثمار هذه الملكيات بما يحقق مقاصد الشارع الحكيم من وراء عملية الاستثمار.

- **الإنفـاق**: والإنفاق هو صرف المال في الحاجة، ويمكن تقسيمه في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع :

- إنفاق استهلاكي: وهو ما يترجم حاجات الأفراد .

- إنفاق استثماري: وهو ما يؤدي إلى التوسع في الطاقة الإنتاجية للمجتمع .

والعلاقة بين الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، علاقة تكامل، كون الإنفاق الاستهلاكي هو الدافع الأساسي للإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع .

- **إنفاق صدقي** : ويشمل نوعين من الإنفاق، إنفاق محدد وثابت ودائم وواجب على الفرد أدائه كونه حق واجب وهو الزكاة، وتأثير الزكاة على الاستثمار تأتى من كونها محاربة للاكتناز حيث تعد أداة فعالة لدفع الأموال المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الاستثمار، إذ أنه لا سبيل أمام صاحب المال إلا التوجه نحو الاستثمار للأموال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وإنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وينفقه الفرد من تلقاء نفسه، ويمكن لهذا النوع من الإنفاق دفع النشاط الاقتصادي عن طريق تثمير أموال الصدقات وعن طريق إنشاء المشروعات العامة التي تخدم المجتمع ككل وكذلك عن طريق إعادة توزيع الدخول لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع .

المطلب الثالث

ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

ألزم الإسلام الاستثمار بمجموعة من القواعد والضوابط التي لا يصح من دونها، وهي ضوابط عقائدية وأخلاقية واجتماعية، سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

١- **ضوابط عقديه:** ونقصد بها مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والراسخة في وجدان الفرد والموجهة لتصرفاته المالية، وأول هذه الضوابط:

- الإيمان بأن المال مال الله وهو مستخلف فيه ، حيث قال تعالى: "له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى"[١]، وقال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}[٢]، وقال تعالى: " **ولله ملك السموات والأرض و ما بينهما**"[٣]، ومغزى هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله عز وجل.

- الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة حيث قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن

---

١ - سورة طـــه ، الآية٦

٢- سورة النـور، الآية ٣٣.

٣ - سورة المائدة ، الآية ١٧.

عمله فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"[1]، وهذا دليل على أن تصرفات الإنسان بالمال مقيدة، وان كان الإسلام قد أقر الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار إلا أنها ليست امتيازا بل هي مسئولية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، والتي من مقتضياتها عدم الإضرار بالآخرين والالتزام بالتعاليم الشرعية المتعلقة بحفظ المال.

- الإيمان بوجوب إعمار الأرض ابتغاء وجه الله ورضاه، حيث قال تعالى: **{هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}**[2]، وقال تعالى: **"وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين"**[3] وهذا النص يوجه الإنسان إلى ضرورة أن يكون مبتغاه فيما آتاه الله من مال واستخلفه عليه مرضاة الله.

- **ضوابط القيم والأخلاق:** ونعني بهذا النوع من الضوابط مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه حتى يتحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بها ضابط الوفاء بالعقود والعهود قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا**

---

١ - رواه الترمذى كتاب صفة يوم القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص تحت رقم (٢٤١٦)، وقال حديث حسن صحيح، نقلا عن : الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، بدون طبعة، الجزء٤، ص٥٢٩.

٢ - سورة هود، الآية ٦١.

٣ - سورة القصص، الآية ٧٧.

أوفوا بالعقود"[1] وقال عز من قائل: **"لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، حتى يبلغ أشده، وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"**[2]، وتجنب الكذب والغش والخيانة، قال صلى الله عليه وسلم:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن **صدقا** وبينا بورك لهما في بيعهما، وان **كذبا** وكتما ، محقت بركة بيعهما"[3]، وقال صلى الله عليه وسلم :" من غشنا فليس منا"[4]، وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين.

ولقد جسد الإسلام تلك القيم والأخلاق حقيقة واقعة في الصيغ والعقود الاستثمارية التي ابتكرها الإسلام كبديل لجانب المعاملات في الحياة الاقتصادية حتى يضمن تحقق الخير والنفع في مختلف مجالات الحياة ومن أمثلة تلك العقود التي تبين بوضوح البعد الأخلاقي عقود بيوع الأمانة وعقود المشاركات والمضاربة والإجارة وتحريمه للبيوع التي تخل بضوابط الأمانة والصدق وهي كثيرة ومبثوثة في كتب فقه المعاملات في الإسلام، ولتأكيد تحقيق ركن التراضي والعدالة ابتكر الإسلام نظرية الخيارات حتى يؤكد على حقيقة ضرورة توافر البعد الأخلاقي في العقود الإسلامية.

---

١ - سورة المائدة، جزء من الآية ١.

٢ - سورة الإسراء، الآية ٣٤.

٣ - رواه مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيوع والبيان تحت رقم (١٥٣٢). نقلا عن كتاب: النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(٦٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إبراهيم، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٨٩.

٤ - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا، تحت رقم (١٦٤)، نقلا عن نفس المرجع السابق، ص٣٥.

٢ - **الضوابط الاجتماعية:** ويقصد بها تلك الأمور التي يلزم على المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة، ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، وأهم هذه الضوابط :

تحريم الاحتكار: والاحتكار معناه حبس السلعة عن البيع بقصد المغالاة في ثمنها، وقد وردت العديد من الأحاديث التي تحرم الاحتكار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ"[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[٣]، وكذلك أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار، إذا كان ما يحتكر يضر بالناس، كالطعام مثلا.

تحريم الربا : من وسائل التشريع الإسلامي لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس**

---

١ رواه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة، تحت رقم (٣٤٤٧)، حديث صحيح، ص ص ٦٢٠-٦٢١.

٢ رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، تحت رقم: ٢١٥٣، ص ٨٣٧؛ ورواه البيهقي والحاكم وأبو يعلى والدارمي.

٣ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والاقضية، في احتكار الطعام، مسألة رقم ٢٦٧٤، نقلا عن كتاب: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، دار الفكر، ١٩٩٤، الجزء٥، ص ٤٨.

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}[1]، وقد تطرقنا بالتفصيل إلى الربا وأنواعه وأضراره الاجتماعية والاقتصادية في المبحث الثاني.

تحريم الاكتناز: والاكتناز هو كل تعطيل للمال وحبسه سواء كان هذا التعطيل عدم أداء الحقوق منه أو عدم استثماره، ولقد شنع الإسلام على المكتنزين وبالغ في تهديدهم وأوعدهم العذاب الأليم في الآخرة، قال تعالى: **{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}**[2]، وتحريم الكنز جاء لتناقضه الواضح مع مقاصد الشريعة من الاستثمار فهو مناقض لمقصد التداول ويؤدي إلى تعطيل المال وعدم تنميته، ويؤدي إلى تحول النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة، مما يؤدي إلى إحداث خللً في التوازن الاقتصادي.

ومن هنا فقد حرم الإسلام الاكتناز تحريماً قاطعاً وأوجب استثمار الأموال كبديل له بما يضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم .

الابتعاد عن الاستثمار في السلع المضرة: هناك قاعدة شرعية تؤكد أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه، ولقد حرم الإسلام الاستثمار في العديد من السلع المحرمة لقبح في ذاتها، كالخمر والمخدرات، لذلك يجب تجنب استثمار الأموال في

---

١ البقرة: الآيتين ٢٧٨-٢٧٩

٢- سورة التوبة، الآيتين ٣٤-٣٥

كل ما يلحق ضررًا بالمجتمع والتي تدل على ضعف الإيمان، وتمكن الأنانية وتوغل الجشع والطمع في نفس الشخص المخالف.

ولهذا نجد تحريم الشارع الحكيم لمثل تلك السلع حفاظا على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر.

٣- **الضوابط الاقتصادية**: وتتمثل في:

أ- **تحقيق التنمية**: تحقيق التنمية شرط ضروري لاستثمار الملكية والأدوات المستخدمة لتحقيق ذلك ثلاث وهي:

- **الإلزام بالتشغيل الكامل للمال** : فالاكتناز هو جزء من الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، و المسلم الصحيح سوف يوجه كل ادخارا ته التي تفيض عن الاستهلاك إلى الاستثمار، ومعنى ذلك أنه تبعا للمنهج الإسلامي لا توجد رؤوس أموال مكتنزة أي عاطلة، فبقاء رأس المال عاطلاً وعدم تشغيله في النشاط الإنتاجي مع استمرار فرض الزكاة عليه يجعل رأس المال ينفد.

إن الاقتصاد الإسلامي وهو يفرض، ويلزم بالتشغيل الكامل لرأس المال، يربط هذا الإلزام بهدف التنمية.

- **الإلزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع**: إن الإلزام بتغطية كل الأنشطة الاقتصادية اللازمة للمجتمع تعني أن الاستثمارات توجه إلى الأنشطة الضرورية للمجتمع الإسلامي، ولن ترتبط بمعيار الربح، بمعناه المادي والأناني في الاقتصاد الوضعي، الذي يعرف الربح بأنه العائد النقدي من الاستثمار، ويكون الاستثمار أعلا ربحية حين يحقق أكبر عائد نقدي. لكن من وجهة

النظر الإسلامية، يكون الاستثمار أعلا ربحية حيث يوجه إلى النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورية من وجهة النظر الإسلامية.

ويعني هذا أن القيام بما يلزم للجماعة الإسلامية يكون فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فأي نشاط اقتصادي مشروع يلزم للجماعة الإسلامية كضرورة، يكون القيام به، و تنفيذه وتوجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المسلمين ككل.

- **الإلزام بأن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج**، مع العوامل الأخرى بحيث يستهدف الإنتاج، وليس مجرد الحصول على دخل، لذلك نجد أن الإسلام حرم مجموعة من المعاملات وأجاز غيرها، والتحريم إنما جاء لأن هذه المعاملات تعتبر غير منتجة، وبالتالي فهي لا تحقق التنمية، بل وتخالف الفطرة البشرية، وتعاليم الدين السمحة، ولنضرب مثالا بالربا، الذي هو إقراض لأجل مع حصول على فائدة مقابل الانتظار، فالمشرعون للربا جعلوا الانتظار- هذا التصرف السلبي- عملا منتجا استحق من أجله المقرض أجرا، وهذا لا يقبله عقل عاقل، وهي حجة تصيب الإنتاج بالعقم[1]، لأن البعض يكدح ويخاطر والآخر يجني ثمرة انتظاره، وهكذا كلما تكونت لدى الإنسان ثروة فكر بالحصول على عائد الانتظار دون أن يفكر في المخاطرة والاستثمار، والاقتصاد الذي يقوم على الاتجار برأس المال اقتصاد هش، سرعان ما يتأثر بالزلازل والهزات الاقتصادية وينهار.

---

١ - عيسى عبده، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٦، ص ص ١٦-١٩، بتصرف.

ويمكن أن نأخذ إسبانيا، كمثال في الفترة التاريخية المسماة بعصر الرأسمالية التجارية، في هذه الفترة كانت إسبانيا أغنى دولة أوروبية، أو أغنى دولة في العالم بسبب ما تمتلكه من نقود في شكل ذهب وفضة، وقد استجلبت هذه المعادن من مستعمراتها، وبسبب أنها لم توجه رؤوس الأموال هذه إلى النشاط الاقتصادي الإنتاجي، بالمعنى الذي نقصده للإنتاج، فإن دورها القيادي للاقتصاد العالمي كان قصيراً جداً، وكان أثرها في الحضارة الإنسانية منعدماً، وذلك بالرغم من غناها الفاحش في إحدى فترات التاريخ[1].

وبهذا يصبح المعنى الاقتصادي لاستهداف الإنتاج بواسطة أشكال معينة مباحة، إقامة مجتمع إسلامي قوي ودولة إسلامية ثابتة، وحضارة إسلامية حقيقية.

ب- **توجيه وتخطيط الاستثمار**: ونقصد بها الاختيار الأمثل لمجال وطريق الاستثمار، فالشريعة الإسلامية توجه المستثمر الذي يلتزم بكل الضوابط الوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، إلى أن يقوم بدراسة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ايجابية أو سلبية، حتى لا تضيع الجهود هدرًا وحتى تحقق الاستثمارات في بلاد المسلمين المصالح المتوخاة منها للفرد وللمجتمع.

---

١ - عمر عبيد حسنة، في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات- التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، سلسلة كتب الأمة، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BookId=224&CatId=201 تاريخ التصفح: ٢٠١٠/١/١

ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبوابًا متعددة للاستثمار، خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية ، فشرع المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به يتجر له في المال ويكون الربح مشتركًا بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها، وكذلك بين الفقهاء المحدثون مشروعية المشاركة في الشركات المساهمة وجواز تداولها، وإن كانوا قد وضعوا لذلك شروطًا معينة لتجنب الوقوع في شبهات الحرام.

وهكذا نجد أن شريعتنا الإسلامية كما تحرص على الاستثمار تحرص على أن يتم بعد تخطيط ودراسة دون تسرع وجهل، ولذلك فقد منع من الاستثمار حالة المخاطرة، ووصف المخاطر بأنه ليس محمودًا.

والتخطيط والدراسة منهج إسلامي شامل في كل الخطوات والتصرفات التي يقوم بها المسلم، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة يقوم بالتخطيط والدراسة واتخاذ كل الوسائل والاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته وتحقيق هدفه، والوصول إلى المكان الذي يريد بأمن وسلام، وكذلك كان دين رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في الحروب فكان يرسم الخطط ويعبئ الجيوش معنويًا

ويسلحهم بكل ما يستطيع ويتخذ وسائل الخدعة والحيلة، كل ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف وهو الانتصار في المعركة.

وكذلك الحال، يجب أن يكون حال تجار ومستثمري المسلمين التخطيط الدقيق والدراسة الواعية و المتابعة الشاملة لضمان نتائج إيجابية ثم بعد كل ذلك يترك الأمر لله عز وجل.

المبحث الرابع
أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

على الرغم من كثرة التبويب التي وضعها الباحثون حول أساليب الاستثمار الإسلامي إلا أن التبويب الأكثر أهمية هو تبويبها بحسب صفة وطبيعة هذه الأساليب، لذلك كانت في البداية أساليب المشاركة ثم أساليب البيوع و الإجارة وجميعها يندرج في الإطار العام الإسلامي و فيما يوافق الشريعة الإسلامية، وسنتطرق إليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة.

المطلب الثاني: المزارعة والمساقاة.

المطلب الثالث: أساليب البيوع والإجارة.

المطلب الأول
المضاربة و المشاركة

تعتبر المضاربة والمشاركة من أهم الأساليب المتداولة في التطبيق العملي للاستثمار الإسلامي؛

١- **المضاربة:** يعد أسلوب المضاربة من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي في النظام المالي الإسلامي، على صعيد الأفراد والجماعات وعلى صعيد المؤسسات المالية، من مصارف وبنوك وشركات، فهو يتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها .

وهذا الأسلوب هو نوع من أنواع الشركة، أي اتفاق بين طرفين، يكون فيه رأس المال من شخص، والعمل من شخص آخر، ويقال للأول

صاحب رأس المال ويقال للثاني مضارب بكسر الراء[1]، على أن يكون الربح بينهما بحصة معلومة بالسهام من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك، حسبما يتفقان[2].

ونظراً لأهمية هذا الأسلوب من البديهي أن نبين معنى المضاربة عند أهل اللغة والفقه .

فالمضاربة لغة: اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها، وقد سمي العقد على هذا مضاربة، لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح[3]، وسميت شركة، لأن العامل يضرب المال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجر فيه، يقال: ضرب في الأرض إذا سافر، فأهل الحجاز يسمونها قرضاً، وأهل العراق يسمونها مضاربة .

والمضاربة اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات منها :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر[4].

وعرفها المالكية: بأنها توكيل على التجار في نقد مضـــــروب

---

١ - أحمد إبراهيم بك،"المعاملات الشرعية المالية"، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٣٦، ص ٢١٣ .

٢ - الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بالحطاب(توفي سنة ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، بتصـــــرف، الكتـــــاب متـــــوفر علـــــى الموقـــــع الالكترونـــــي: http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3939&idto=3956&bk_no=19&ID=1144 تاريخ التصفح: ٢٠١٠/٠٩/١٣.

٣ - عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ه الموافق لـ ١٨٩٧م، الجزء الخامس، ص ٥٢.

٤- الحطاب، نفس المرجع السابق.

مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما[1]. ومعناه أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً.

وتعرف بأنها: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه مال ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان فإن ربحت الشركة كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً على حسب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال ولا يتحمل العامل منها شيئاً ما دام لم يخن ولم يفرط، وكان نصيبه في الخسارة هو ضياع جهده وكده طوال مدة العمل في رأس المال [2].

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي، والتي تتم بصفة خاصة في الأسواق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود أو على الهبوط في أسعار السندات أو في سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح فهي مضاربة على فروق الأسعار وليست استثماراً معيناً، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلع والأوراق المالية، في

١- نفس المرجع السابق.

٢- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مكتبة الملك فهد الوطنية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ٢٠٠٠، ص١٩.

حين أن المضاربة بالمعنى التي عبر عنها الفقهاء تعد استثماراً حقيقياً، عندما يتحد المال مع الكفاءة، ليحققا بذلك الاستثمار .

١- ١- **أنواع المضاربة:** تصنف المضاربة في عدة اتجاهات :

أ- **الاتجاه الأول:** تصنف المضاربة على نوعين تبعاً لنشاطات الوكيل المضارب عندما يعهد إليه بالتجارة والاستثمار:

النوع الأول: المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهو عقد يفوض فيه المستثمر الوكيل تفويضاً كاملاً للقيام بجميع الأعمال التجارية معتمداً على حسن تقدير الوكيل، وللوكيل أن يمارس هذه المعاملات، لأنها من ضمن اختصاصاته العادية .

النوع الثاني :المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : ومعنى هذا العقد هنا أن المضاربة لها تقييدات نوعية أو زمانية أو مكانية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل لأن المستثمر بوسعه أن يفرض مختلف القيود.

ب- **الاتجاه الثاني :** تصنف من حيث الزمن على نوعين أيضا، أما النوع الأول فهو تلك المحددة بفترة زمنية معينة، والنوع الثاني هو تلك المضاربة غير المحددة بفترة زمنية معينة.

ج- **الاتجاه الثالث :** تصنف من حيث الأطراف على نوعين أيضاً:

النوع الأول : المضاربة الثنائية (الفردية)حيث يكون المال من جهة والعمل من جهة أخرى .

النوع الثاني :المضاربة المشتركة (الجماعية) وهي تلك التي يتعدد فيها أصحاب المال مثل المودعين في المصارف الإسلامية .

وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الثنائية (الفردية) من عدة وجوه هي :

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم: صاحب المال، المضارب المستثمر، المصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان هما صاحب المال والمضارب المستثمر .

- المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتتمثل بخلط الأموال المستثمرة في المضاربة في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة، لأنها تعاقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل وهذا لا ينفي وقوع خلط الأموال في المضاربة الفردية .

٢- **المشاركة**: إن أسلوب المشاركة له سمة مميزة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تلك السمة هي التعاون والتراحم والتكامل الاقتصادي، الذي بات قادة الاقتصاد الوضعي يفتقرون إليها على صعيد المشاركة في الأموال أو الأعمال، ذلك أنهم جعلوا الفائدة هي الحل الاقتصادي الوحيد في استثماراتهم وقروضهم، في حين أن علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي اعتمدوا العديد من الأساليب الاستثمارية بديلاً عن الفائدة، ويقف في مقدمة هذه الأساليب أسلوب المشاركة، وللوقوف على معنى المشاركة، نستعرض مفهومها عند أهل اللغة والفقه .

لغة: هي توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر، على جهة الشيوع، فهي اختلاط المالين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما[1].

و المشاركة مفاعلة من التفويض، كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه، ويقال تفاوض الشريكان في المال ، إذا اشتركا فيه أجمع[2].

واصطلاحا : هي عقد بين مشاركتين ، في رأس المال والربح[3]، والمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معا[4].

٢- ١- شروط المشاركة : هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح.

أ - الشروط الخاصة برأس المال: وتتمثل في:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، أي رأس مال عيني على أن يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة.
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.
- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

---

١ - الراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، بدون سنة النشر، ص ٣٨٠.

٢ - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون بلد النشر، ١٩٨١، ص ٤٣٢.

٣ - يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري-، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨، ص ١٢٤.

٤ - محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ ، ص36 .

- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة.
- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال.

ب - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح: وتتمثل في:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.

- يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل والإدارة والتنفيذ، يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء، والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء. ويجوز أن تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء بنسب ما قدموا من رأس المال، أو بنسب أخرى يتفقون عليها.

- تحدد الأنصبة فيما يحقق من ربح بين الأطراف المختلفة بالجزئية النصف والثلث أو الربع.. إلخ، أو بالنسبية ٣٠٪أو ٤٠٪ أو ٥٠٪ مثلا.

- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى، كما هو الحال في توزيع الأرباح.

- لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه، حينئذ، تكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير[1].

المطلب الثانـي:
المزارعة و المساقاة

والحديث عن المزارعة كأسلوب مهم من أساليب الاستثمار لا يمكن تفريقه عن أسلوب المساقاة؛

١- المزارعة: بداية لابد من بيان مفهوم المزارعة لغة واصطلاحاً :

لغة: المزارعة، مفاعله من الزرع[2]، و الإنبات، جاء في لسان العرب: زَرَعَ الحب يزرعه زرعاً وزراعة، بَذَرَهُ، وقيل الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر.[3]

واصطلاحا: المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

و هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه.

---

١ - محمد الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي ، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي(تصدره مجلة الأهرام الاقتصادي)، الكتاب الثامن، الصادر في تشرين أول/أكتوبر،١٩٨٨، ص٦٧.

٢ - أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٨.

٣ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، جزء٨، ص١٤١.

فهناك من يملك أرضاً ولا يستطيع زراعتها، وهناك من المزارعين من لديه القدرة على استثمار هذه القطعة من الأرض ولا سلطان له عليها، إلا إذا مكنه مالكها من ذلك، لقاء نسبة معينة من نتاجها، أو لقاء مبلغ محدد من المال .

وقد أباح الإسلام المزارعة والمساقاة، وثبتت مشروعيتهما بالسنة النبوية الشريفة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]، وقد جرى التعامل بالمزارعة والمساقاة بين المسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى يومنا هذا.

وتعد التنمية الزراعية جزءاً رئيسياً من الاستثمار الإسلامي، وأفضل من يمكنه القيام بهذا الشكل من الاستثمار هو المصرف الإسلامي، والصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بصورة مثلى بين المصرف الإسلامي والزبون تكون بقيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو في هيئة اتحادات حيث يقوم بتوفير مؤهلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض وهذا يمثل غالباً مساهمة المصرف في الكتلة الكلية للزراعة أو المشاركة .

بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره، ويتم تقييمها حسب العرف السائد والجاري في المنطقة قبل بداية تنفيذ

---

١ - صحيح البخاري.كتاب الحرث و المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، تحت رقم ٢٣٣١، ص ١٧.

عمليات الزراعة والتنظيف والعزق* والتي يتم تقييمها أيضاً قبل الدخول في المشاركة وذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف كقيمة حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية، وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية والمشاركة وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة.

وتعتمد نتائج عقد المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحية الأرض للزراعة وجودة ما يتم زرعه من بذور وكمية الناتج، أضف إلى ذلك السيولة النقدية التي تمول الاستثمارات الزراعية والتكاليف الأخرى للمشروع، وكذلك أسعار المادة المزروعة في السوق لأنه يتم البيع في السوق بهذا السعر السائد إضافة إلى عوامل أخرى كالعوامل الطبيعية من مطر وارتفاع درجة الحرارة وغيرها.

والمزارعة ليست إجارةً أو مؤاجرة، كما قد يظن البعض، بل هي "مشاركة حقيقية فعلية" وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تقتضي في حال عدم إعطاء الأرض أية غلة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله، كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل (الزارع) عائد عمله.

2- المساقاة: وتعرف المساقاة بأنها: لغة هي مفاعلة من السقي، وهي أن يستعمل رجلٌ في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم

---

* **العزق :** كشف التربة السطحية لتعريضها للهواء وإزالة الأعشاب المضرة.

مما تغله، وهي في الشرع: دفع الشجر لمن يصلحه، بتنظيف السواقي، والسقي، والحراسة وغيرها، بجزء شائع – معلوم- من ثمره[1].

فالمساقاة، أن يدفع رجل نخيله وكرمه إلى الرجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث، أو ربع، حسب ما اتفقا عليه من شروط.

فالاستثمار الإسلامي في عقود المساقاة يمثل توجها نحو مكملات التنمية الزراعية، والتي تبدأ بها المزارعة لتقف مع المساقاة في خط واحد، و يمكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دوراً فاعلاً في إنعاش هذا القطاع وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كان المصرف الإسلامي أو الطرف الآخر.

المطلب الثالث

أساليب البيوع والإجارة

و تشمل كل من: المرابحة، السلم، الاستصناع، البيع الآجل أو التقسيط.

١- **بيع المرابحة** : جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية، أن المرابحة هي بيع بالزيادة على الثمن الأول[2]، وهي أن يشترط البائع بيع ما اشتراه، بزيادة شيء معلوم من الربح فوق ثمنه.

وتصنف المرابحة ضمن بيوع "الأمانة" لاشتراط معرفة المشتري للثمن الأول للسلعة.

---

١ - أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٢.

٢- نفس المرجع، ص ٤١٥

وقد ذكر الفقهاء صيغا مختلفة لهذه المعاملة، ومن هذه الصيغ:

- يقول البائع: هذه السلعة كلفتني مئة دينار، وربحي فيها عشرة دنانير، بحيث تكون السلعة حاضرة في مجلس العقد، وهذه الصورة جائزة ولا خلاف في صحتها، وقال ابن قدامى فيها" ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"[1]، وقال ابن حزم بأه البيع جائز حتى لو لم يخبره بالسعر الحقيقي ومبلغ الربح فيه[2].

- قد لا تكون السلعة محل المرابحة حاضرة، فيأتي المشتري للبائع ويطلب منه شراء السلعة، على أن يشتريها منه بعد ذلك بإضافة ربح معلوم على سعرها، وتسمى هذه الصيغة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي الصورة الشائعة في عصرنا الحاضر، وهي جائزة ومشروعة ودليلها ما جاء في كتاب الأم للشافعي، حيث قال: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال - أربحك فيها – بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه.."[3].

وتعتبر المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصور تطبيقا في الحياة المعاصرة، ومن أهم الصيغ المعروفة في المصارف الإسلامية، وان كانت قد أثارت كثيرا من الجدل الفقهي، بعد إضافة البنوك والمؤسسات المالية إليها الكثير من الشروط.

---

١ - عطية فياض، التطبيقات المعاصرة لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ١٩٩٩، ص١٨.

٢ - نفس المرجع، نفس الصفحة، بتصرف.

٣ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

٢- **بيع السَّلَم:** والسَّلَم في **اللغة**: هو السلف، والسلم والسلف بمعنى واحد، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[١].

واصطلاحا: هو أن تعطى ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[٢].

وهو بيع شيء غير موجود بالذات، بثمن المقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم للمشتري في أجل معلوم، ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم، والبائع المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس المال[٣].

والفقهاء يسمون بيع السلم ببيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة لكل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده، لينفقها على نفسه وزرعه حتى ينضج، فهو من المصالح الحاجية.

حكم بيع السلم: السلم مشروع بأدلة ونصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٤]، وقد فسرت به آية الدين، قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه....**"[٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنه بشأن هذه الآية: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ آية الدين[٦].

---

١ - أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٢٥، ٢٢٦.
٢ - نفس المرجع السابق، ص ٢٢٦.
٣ - د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، منشورات محمد الداية، المجمع العلمي العربي الإسلامي، سنة ١٩٥٣/١٩٥٤، الجزء ٣، ص ٣٤.
٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – النظريات الفقهية والعقود- ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩، الجزء الرابع، ص ٥٩٧.
٥ - سورة البقرة، الآية
٦ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٧.

وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو ثلاث –فقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[1]، وقد استثنى بيع السلم من البيع المنهي عنه، وهو بيع ما ليس عند الإنسان ورخص عليه الصلاة والسلام في السلم، لما فيه من المصلحة الاقتصادية والتيسير على الناس[2].

شروطه: لبيع السلم مجموعة من الشروط التي لا بد أن تتوفر فيه، حتى يكون منضبطاً شرعاً فيكون جائزا، وهذه الشروط منها ما لا بد من توفره في رأس المال، ومنها ما يكون في المسلم فيه.

أما شروط رأس مال السلم فهي ما يأتي[3]:

- بيان الجنس: درهم، فضة، ذهب، حنطة، شعير، قطن، حديد.
- بيان النوع: ليرة سورية، دولار أمريكي. وذلك إذا كان في البلد نقود متعددة.
- بيان الصفة: جيد أم رديء أم متوسط.
- معرفة قدر رأس المال: فيما يتوقف العقد فيه على معرفة القدر كالكميات، والوزونات، ولا يكفي الإشارة إلى رأس المال.

١- رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، تحت رقم ٢٢٤٠، ص ٥٢٢.

٢ - وهبة الزحيلي، نفس المرجع السابق، ص ٥٩٨.

٣ - للاستزادة انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – النظريات الفقهية والعقود- ، مرجع سابق، ص ص ٥٩٩- ٦١٩.

- تعجيل دفع رأس المال إلى المسلم إليه، فيقبضه في المجلس قبل افتراق العاقدين بنفسيهما سواء كان رأس المال عيناً أم ديناً سلعاً أم نقوداً، فإذا تفرقا قبل القبض انفسخ السلم وسبب ذلك:

- أن معنى السلم والسلف هو الدفع والتسليم.

- تأخير قبض الثمن يجعله ثابتاً في الذمة، فصار بيع الدين بالدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين).

أما شروط المسلم فيه فهي :

- أن يكون معلوماً من حيث الجنس كحنطة أو شعير ومعلوم النوع كحنطة سهلية أو جبلية، ومعلوم الصفة كحنطة رديئة أو متوسطة أو جيدة ومعلوم القدر كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عداً، واشتراط المعلومة غرضه إزالة الجهالة المفضية إلى النزاع وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

- أن يتضمن العقد آجلاً أي أن تسليم السلعة المسلم فيها يكون مؤجلاً، فلا يحوز السلم مع الحلول في تسليمها.

٣- **بيع الاستصناع**: والاستصناع لغة هو طلب الصنعة، أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له، ومعنى ذلك أن اللغة قيدت مجالها في

الصناعة، فلو طلب شخص تجارة أو زراعة، فلا يسمى ذلك –لغة – استصناعا[1].

وقد أجمع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع، وقد قال الأحناف" إن الاستصناع جاز استحسانا"[2]، نظرا لحاجة الناس إليه، وعدم استغنائهم عنه، فقد لا تكون البضاعة المطلوبة بالمواصفات المرغوبة متوفرة ما يستدعي استصناعها.

يعد عقد الاستصناع من عقود البيع الملائمة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهو وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج حيث يتم تمويل الصفقة المطلوبة من جانب رب المال، وقد يقوم المصرف الإسلامي بتحديد مواصفاتها، ويحقق هذا العقد منافع للطرفين إلى جانب ما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة.

ويمكن للمصرف القيام بدراسات للسوق لمعرفة اتجاهات الطلب وتحديد أولويات الإنتاج وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية مع دراسة إمكانيات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية وذلك للحد من المخاطر قبل الشروع في التمويل.

شروط بيع الاستصناع: يشترط لصحة عقد الاستصناع إضافة إلى شروط البيع الشروط الآتية :

- أن يكون كل العقد معلوم الجنس والفرع والصفة والقدر.

---

١ - شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع- تحليل فقهي واقتصادي-، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ٢٠٠٣، ص٢٩ .

٢ - نفس المرجع السابق، ص ٢٨.

○ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس بعبارة أن يكون الاستصناع في سلع يتم فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاستصناع

○ عدم ضرب الأجل فيه، وقد اختلف علماء المذهب في هذا الشرط كثيرا[1].

٤- **بيع الآجل أو التقسيط:** هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية أو كل سنة في وسائل النقل الخاصة والعامة[2].

وهو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحالي، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرّقًا إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة[3].

وعرفه "حسين حسين شحاته" بأنه: هو أن يبيع الرجل الشئ بثمن مؤجل السداد، أي تسليم الشئ المبيع الآن وسداد ثمنه بعد أجل معلوم مرة واحدة أو على أقساط[4].

وصورته أن يجعل البائع لسلعته سعرين، فيقول عشرون دينارا نقداً، أو خمسة وعشرون دينارا لمدة ستة أشهر، فالمشتري له الخيار بين السعرين

١- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة٢، ١٩٨٦، الجزء ٥، ص ٣.

٢- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة(بحوث وفتاوى وحلول)، دار الفكر المعاصر، ط1 ، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢، ص٣١١.

٣- محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1 ، ١٩٨٧، ص١٣.

٤- حسين شحاتة، حكم البيع بالأجل وبالتقسيط، من موقعه الالكتروني: http://www.darelmashora.com تاريخ التصفح: ٢٠١٠/٠٩/١٥.

الحالي والمؤجل، فإن اشترى بالسعر المؤجل فالثمن يكون دفعة أو على أقساط شهرية، أو دفعة واحدة في نهاية المدة.

لقد جاء في القرآن الكريم ما يثبت شرعية بيع الأجل فقد قال الله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه"**[1]، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أنها نزلت في المعاملات الآجلة[2].

وصح عن النبي أنه اشترى بالأجل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"[3]، وعنها أنها قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة*، ورهنه درعاً له من حديد"[4].

ولقد أجاز جمهور الفقهاء[5] البيع بالأجل لحاجة الناس إليه، وحتى يكون بيع الأجل صحيحاً نافذاً يجب أن يستكمل أركان البيع وشروطه.

شروط بيع الآجل: يشترط لبيع الآجل ثلاثة شروط وهي:

١- سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٢- حسين شحاتة، نفس المرجع السابق.

٣- رواه أحمد والنسائي والبخاري وابن ماجة، نقلا عن: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار - كتاب الرهن- ، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣، الجزء ٥، ص٢٧٧.

* بنسيئة* – أى بالأجل-

٤- رواه البخاري، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، تحت رقم ٢٢٥١، ص ٥٢٧.

٥- انظر للاستزادة: قرار رقم ٧/٢/٦٤ بشأن بيع التقسيط، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، المنعقد في ٩/٤/ ١٩٩٢.

- تعيين الثمن، - تأجيل الثمن، - تسلم المبيع حالاً، - أن تكون المدة معقولة وقت العقد، وتحتسب المدة من وقت تسلم المبيع، - تراضى الطرفان (البائع والمشترى) على الثمن والأجل المحددين.

الفرق بين البيع الآجل والاقتراض بفائدة لشراء سلعة ما: يتساءل كثير من الناس عن الفرق بين شراء سلعة من تاجر بالأجل، وبين الاقتراض من البنك بفائدة لشرائها، والفرق يكمن في أنه:

يحكم العملية الأولى عقد شراء سلعة، أي وجود بائع ومشترى، وموضوع العقد هو : السلعة، وصيغة العقد هي شراء بالأجل، أي أن هناك سلعة وسيطة في التعامل، وهذا جائز شرعاً لأن الله أحل البيع في قوله تعالى: **"وأحل الله البيع وحرم الربا"**[1]، بينما يحكم العملية الثانية عقد القرض أي مقترض ومقرض، وموضوع العقد هو القرض، وصيغة العقد: قرض بفائدة، وهذا محرم حيث أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، ولقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية أن فوائد القروض وما في حكمها هي الربا بعينة.

وبالرغم من أن العمليات الحسابية والمالية للعمليتين السابقتين فيهما تشابه مما يسبب خلطاً على الناس إلا أن الأولى جائزة شرعاً لأنها عقد بيع والثانية غير جائزة شرعاً لأنها عقد قرض بفائدة.

٥- **الإجارة** : جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية الإجارة - بكسر الهمزة- ، هي بيع المنافع، وشرعا : هي بيع نفع معلوم بعوض

١- سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

معلوم، وقيل الإجارة عبارة عن العقد على المنافع، بعوض هو المال، وتمليك المنافع بعوض يسمى الإجارة، وبغير عوض يسمى إعارة[1].

وعرف عبد الحميد الغزالي عقود الإجارة في الاقتصاد الإسلامي، بأنها: العقود الخاصة بتمليك منفعة عين مقابل عوض أو أجرة معلومة لمدة معلومة، فهي عقود مبادلات، تملك من خلالها المنافع، حيث تنتقل بمقتضاها ملكية المنفعة دون ملكية العين. وتقع الإجارة على المنافع على الأعيان" المنقولة كالآلات والمعدات، وعلى "الأعيان الثابتة" كالأراضي والعقارات، شريطة أن تكون هذا الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقة وشرعا[2].

و الإجارة مشروعة بالقرآن والسنة.

شروط عقد الإجارة: وتتمثل في:

- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة: والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجاره أو بوصفها إن انضبطت بالوصف ، وبيان مدة الإجارة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل، وبيان العمل المطلوب.
- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.

١- أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٧-١٨.

٢- عبد الحميد الغزالي، صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، من الموقع الالكتروني الرسمي لقناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/545FAE1E-5A6C-451B-81B0-F39E8B56BFA9.htm#9 ، **تاريخ التصفح:** ٢٠١٠/٠١/١٠.

- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير أرض للزرع لا تنبت.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.
- أن يكون الثمن معلوماً.

والإجارة تنقسم إلى عقد الإجارة العادية، وعقد الإجارة والاقتناء؛

أما عقد الإجارة العادية فيسمى **الإجارة التشغيلية**، وهي إجارة قصيرة الأجل عادة، وبانتهاء مدة هذه الإجارة يعود الأصل إلى حيازة البنك. ويتحمل البنك تبعة هلاك الأصل، وتكاليف التأمين والصيانة الأساسية الواجبة على المالك. أما عن الأجرة المستحقة فيجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها حسب الاتفاق.

أما عقد الإجارة والاقتناء، يكون مقرونا بالبيع في نهاية العقد، وتسمى هذه الصيغة الأخيرة "الإجارة والاقتناء" أو "عقد الإيجار المنتهي بالتمليك"، وتماثل عقد التمويل التأجيري المعمول به في البنوك التقليدية من حيث شروط دفع الأقساط، ومن حيث خيار الشراء في نهاية العقد بالقيمة المتبقية، غير أن العقد الشرعي للإجارة والاقتناء يختلف عن التمويل التأجيري التقليدي، بأن الأقساط المدفوعة لا تقبل الزيادة نظير الأجل بل هي ثابتة لا تتغير إذا حصل تأخير في السداد، كما أنها لا تحسب على أساس حصة لواجب الكراء وحصة للفائدة، بل هي أقساط

إجارة مجردة[1]. والإجارة صيغة للتمويل مرنة، وتستجيب لحاجيات القطاعات الاقتصادية الحيوية، خاصة الصناعة والنقل.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مدخل نظري حول الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من خلال أربع مباحث في المبحث الأول والثاني تعرفنا على الاقتصاد الإسلامي وأهم أركانه، أما في المبحث الثالث والرابع فتعرفنا على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأهم مبادئه و أشكاله، واستنتجنا ما يلي:

- يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على فلسفة عقائدية وأخلاقية، تقوم على مبدأ التكافل والتعاون والمحبة والأخوة و الإيمان بأن العمل عبادة، فيتحرى فيه الحلال، والصدق .

- يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على التوازن بين الملكية الخاصة والعامة، وبين الإنفاق والاستهلاك، ويقر الحرية الفردية ويحكمها بقيود أخلاقية وتشريعية، ويحترم الملكية الخاصة ويقيدها بالانتفاع، فإذا انتفى الانتفاع انتفت الملكية، كالذي يملك أرضا ويتركها دون إحياء تزول ملكيته عنها وتصير إلى من هو أهل لها.

- إن الاستثمار من التدابير التي عني الإسلام باتخاذها من اجل الحفاظ على مقصد ديمومة تداول المال، وان تحريم الاكتناز والاحتكار من الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتؤدي إلى تحقيق

١- عبد الرحمان لحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب، ص ٣٦.

التنمية المشروعة والمنشودة إضافه إلى أن تحريم الاحتكار والاكتناز وغيره من الأمور يؤدي إلى قوة المجتمعات وزيادة مواردها ومشاريعها التنموية.

- مفهوم الربح الحلال هو الذي يحكم سلوك المستثمر المسلم، كما أن الإسلام يحرص على مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي، ولا يسمح باستخدامه لمجرد الحصول على الربح دون المشاركة الحقيقية لرأس المال في الإنتاج.

وسنرى في المبحث الموالي التبعية الاقتصادية في الدول الإسلامية.